جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المسؤولية الجزائية

للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الأردن/حالة دراسة (2011-2013)

Criminal responsibility for a child between Sharia and international law
Jordan case study 2011-2013

إعداد الطالبة

شهلاء جاسم محمد الحمداني

الرقم الجامعي

401220116

أشراف

أ. د. وليد عوجان

خطة رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط الفصل الدراسي الأول 2014 \2015

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

انا الطالبة شهلاء جاسم محمد أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـــــــــــ (المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة والقانون الدولي – دراسة حالة الاردن(٢٠١١,٢٠١٣)) للمكتبات الجامعية او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنية بالابحاث والدرسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شهلاء جاسم محمد

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنونها (المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دراسة حالة الاردن(٢٠١١,٢٠١٣) .

وأجيزت بتاريخ:٢٠١٤\١١\١٢.

اعضاء اللجنة	التوقيع
١-الدكتور وليد عوجان\مشرفا ورئيسا.	
٢-أحمد اللوزي\عضوا من داخل الجامعة.	
٣-أكرم طراد الفايز\عضوا من خارج الجامعة-جامعة الإسراء.	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـر

أقدم شكري إلى الأستاذ الدكتور وليد عوجان،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اخواتي

(عاصفة وشهباء)، و (اولادي, أواب ويسر)

وشكري إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة وطباعتها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى روح والدي ...

الذي علمني أن الحياة شرف وأخلاق وكفاح

إلى والدتي وقرة عيني... التي علمتني أن الحياة صبر وتضحية واجتهاد.

إليهما

أهدي ثمرة جهدي علّها تعبر عن بعضٍ من عميق عرفاني وحبي لهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست المحتويات

التفويض	ب
قرار اللجنة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	ه
فهرس المحتويات	و
المخلص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ي
الفصل الاول المقدمة	1
1- مشكلة الدراسة	3
2- اسئلة الدراسة	4
3- اهمية الدراسة	5
4- هدف الدراسة	5
5- فرضيات الدراسة	6
6- حدود الدراسة	6
7- محددات الدراسة	6
8- مصطلحات الدراسة	7
9- الدراسات السابقة	9
10- منهجية الدراسة	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- أداة الدراسة	12
الفصل الثاني:حقوق الطفل والمسؤولية الجزائية.	
المبحث الأول : ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والقانون الأردني.	13
المطلب الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.	13
المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون	18
المبحث الثاني:حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون الداخلي	29
المطلب الأول: أهمية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون	30
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون	34
الفصل الثالث:المسؤولية الجزائية ورعاية الحدث.	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث	39
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث.	39
المطلب الثاني: أقسام المسؤولية الجزائية وشروطها	45
المبحث الثاني: آلية رعاية الحدث	53
المطلب الأول: دار حماية الأسرة	54
المطلب الثاني: دور تربية وتأهيل الأحداث المخالفين للقانون	58
الفصل الرابع:أجرأت محاكمة الأحداث في القانون الأردني	
المبحث الأول: محاكمة الأحداث في القانون الأردني	71
المطلب الأول:آلية محاكمة الأحداث في القانون الأردني	71
المطلب الثاني:تقدير سن الحدث لتحمله المسؤولية الجزائية	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:ضمانات الحماية القانونية للحدث في قانون الدولي و الأردني	80
المطلب الأول: ضمانات الحماية	81
المطلب الثاني: التدابير الغير احترازية للحدث	91
الخاتمة	96
نتائج الدراسة	97
التوصيات	99
المراجع العربيه	100
المراجع الاجنبيه	106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
الأردن/حالة دراسة (2011-2013)

اعداد الطالبة

شهلاء جاسم محمد الحمداني

أشراف الاستاذ الدكتور

وليد عوجان

الملخص

تناولت الدراسة التطرق إلى الحالة القانونية الخاصة بالطفل، من حيث هو إنسان يقع تحت تأثير أي ظروف طارئة لارتكاب الجريمة، وحددت الدراسة مجالات ذات الصلة بحياة الطفل العاطفية والنفسية والاجتماعية والأسرية، وما يطرأ عليها من مؤثرات تسهم في تكوين سلوكه التفاعلي مع كل ما يحيط به، ونظرا لخصوصية المرحلة والفئة العمرية القاصرة عند الطفل تناولت الدراسة الحالة التأديبية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية،ومراحل تحديدها للمسؤولية الجنائية، والاجراءات العقابية التي تتناسب مع سنه من خلال القانون الوضعي، وكذلك نظرة القوانين الدولية والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل التي أحقت له حقوقا وحددت له الحماية والضمانات الخاصة لتمكنه من الرفاهية, ووفرت له أسباب المقاضاة العادلة التي تصون كرامته وحريته وخصوصيته،وحددت له السن الجزائي في تحمل المسؤولية الجنائية، وأوجبت من خلال بنودها ومواثيقها الأحكام المخففة ضمن برامج أصلاحية بديلة تأهيلية من خلال دمجه بالمجتمع والأسرة التي جاءت تنافي مفهوم العقاب، كما تناولت الدراسة جانبا تطبيقيا ميدانيا في الدراسة، اعتمد فيه على مقابلة الأحداث المحكومين والموقوفين في بعض دور التأهيل والرعاية في المملكة الأردنية الهاشمية،وقدمت الباحثة نتائج إيجابية من خلال الاطلاع على ما تقدمه دور الرعاية من إجراءات تأديبية وتربوية بديلة في محافظات المملكة مما كشف عن مسار متقدم في الاردن في مجال رعاية الاحداث وفق المعايير والمواثيق والقوانين الدولية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Criminal responsibility for a child between sharia and International law
Jordan case study 2011-2013

by

Shahla Jasim Mohammed al-Hamdany

Supervisor

Prof. Dr. Walid Awajan

Abstract

The study dealt with addressing the special child legal case, where is the person is under the influence of any unforeseen circumstances to commit the crime, the study identified relevant to the lives of the emotional, psychological, social and family child areas, and any changes from the effects contribute to the formation of his conduct interactive with everything that surrounds it, Because of the specificity of the stage and age group inadequate when the child study examined the disciplinary case from the standpoint of Islamic law, and the stages identified criminal responsibility, and punitive measures that are commensurate with age through positive law, as well as the look of international laws and international conventions on children that dogged his rights and set him protection and guarantees special to be able to well-being, and provided his reasons fair prosecution that protects the dignity and freedom, privacy, and identified him penal age in criminal responsibility, and necessitated by its provisions and charters lenient sentences within alternative correctional rehabilitation programs through integrated community and family that came contrary to the concept of punishment, also addressed the study by an applied field in the study, which relied on the convicts and detainees in some of the role of rehabilitation and care in the Hashemite Kingdom of Jordan Events interview, and provided the researcher positive results through access for its role care of disciplinary and educational alternative procedures in the governorates of the Kingdom, which revealed the Advanced path in Jordan in the care of the events according to the standards and conventions and international laws.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الاول

المقدمة

الحمد لله، باسمك اللهم ابتدئ، وبك استعين وافتتح، وأصلي على سيدنا محمد، خير من عرف ربه وخشاه، وأَدبه ُوأجتباه، ُ شرح الله صدره، ُ ورفع ذكره، ُ وأعلى قدره، اللهم صلي عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترتكز دراستنا بتسليط الضوء على الطفل في كل مراحله منذ سن الميلاد وحتى الخامسة عشرة، حيث خص الله تعالى مكانة مميزة للأطفال وبين بأنهم زينة الحياة الدنيا قال الله تعالى: (**الْمالُ و الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلًا**) (الكهف: 46)[1].

الاطفال يتصفون بالبراءة والفطرية فقد توجهت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بالطفل وبكل مراحله العمرية حتى البلوغ, حيث تم تصنيف هذه الفئة العمرية في مختلف عناوين الدراسة، سواء من الوجهة الشرعية أو القوانين الوضعية والمواثيق الدولية، تحت عنوان بارز هو الطفل، وما يندرج تحت هذا العنوان من تطور عمري يقترن بالسلوك والفعل الذي يتوازى بالأهلية أو الإرادة الناقصة، وما يقابلها من ضوابط جزائية وتحديد سن تحمل الحدث المسؤولية الجزائية وأقسام المسؤولية الجزائية وشروط تكليف الحدث للعقوبة أن كانت جزائية أو مدنية أو تأديبيه حسب الفعل الصادر عن الحدث بإرادته أو مختارا أو مكرها وكيفية التعامل القضائي معه وتحولنا من مفهوم العدالة إلى مفهوم الإصلاحي للحدث وأهمية وضع المعايير الأساسية من خلال الاستتراجية القضائية الحديثة في أصلاح سلوك الحدث بدل من معاقبته وتحديد أهم عوامل الإصلاح من خلال المعاملة الفضلى للطفل، ويعتبر الطفل في مراحل تدرج وتنامي فئته العمرية مادة خصبة للتأثر والاكتساب والتقليد، والتي تحتاج إلى ضوابط أسرية تتحمل المسؤولية التكوينية لشخصية

[1] سورة الكهف,46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطفل ومراقبة سلوكه وميوله وأهوائه، خصوصا وأنه ملزم بالتفاعل الاجتماعي مع أقرانه سواء في المدرسة أو الحي أو الجوار، ومن هنا فإنه لا يمكن سلخ الطفل عن بيئته الاجتماعية وما يعترضها من ظروف طارئة تلامس الأطفال كما الكبار.

نظرا لخصوصية المرحلة،وبالتالي فإن التعامل مع الأطفال لا يمكن أن يكون خارج سياق الاحتياجات المادية والغريزية للطفل،كونه إنسان بالدرجة الأولى،فهو محتاج إلى الرعاية والحنان والعطف،ولديه ميول نحو التقليد واللعب،وتختبئ وراء نفسيته مواطن الغضب والكره والانتقام،وبالتالي فهو مهي لفعل أي سلوك إيجابي أو سلبي إذا ما توافرت له الظروف المساعدة والبيئة المناسبة.

وتلعب الأسرة الدور البارز في توجيه الأطفال وتربيتهم وتلبية احتياجاتهم واشباعها بطرق صحيحة تؤمن لهم الأمن الأسري والمجتمعي،وتوفر لهم أسباب الحماية من كل ما يهدد تكوينهم الشخصي المتنامي من مؤثرات خارجية أو طارئة على بنية المجتمع وهويته الثقافية والعلمية والتربوية.

ونظراً لتداخل المؤثرات وتنوعها وسرعة انتشارها، والتي باتت تهد الكيان الاجتماعي والأسري وتطال بسهولة ويسر البنية السلوكية للأطفال في جميع مراحل نموهم النفسي والجسدي والعقلي،فإن طريقة تعامل المجتمع مع الأطفال هي أدق وسيلة للكشف عن روح هذا المجتمع, ويعتبر هذا الجانب بالغ الأهمية إذ يجنب الأطفال بمثل هذا العمر من المرور بتجربة القضاء أو مراكز رعاية الأحداث,و التفكك الأسري هو أحد أهم أسباب ضياع الطفل وانجرافه تجاه ارتكاب الجريمة أو الرذيلة،وتسهم التكنولوجيا الحديثة في تكوين البنية السلوكية لدى كثير من الأطفال الذين يقضون وقتا طويلاً في متابعة مواد فلمية أو صورية تفتقر إلى كثير من الضوابط،مثل الانترنت والهواتف الذكية,وتشكل الحروب التي تمر على بلادنا احد أهم العوامل المؤدية إلى ضياع أطفالنا من خلال التفكك الأسري أو من خلال اليتم أو الجوع,أو الحرمان والتشرد,أو عن طريق غسل أدمغة الأطفال من قبل أشخاص مجهولين الهوية ومدفوعي الثمن,بدافع الجهاد كي يقوم بإنجاح جرائم قتل على الصعيد المحلي أو الدولي لعدم درايتهم وإدراكهم عن خطورة ما يقومون بفعله من جريمة وجهلهم عن المسائلة القانونية لارتكابهم هذه الجرائم,إن أطفالنا بحاجة إلى إن يعيشوا بأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستقرار نفسي ومادي ومعنوي ينصرف تفكيرهم نحو الإبداع,هم زهرة الحياة وزينتها,حيث لا يوجد استثمار أهم من تربية الأبناء وتوعيتهم اجتماعيا وثقافيا ودينيا وبيان خطورة كل فعل محظور لعدم تحملهم اي مسئولية جنائية لأنهم يعطونا أكثر مما يأخذون وقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية الطفل وتحديد مرحلة الطفولة منذ كونه جنين في بطن أمه قوله تعالى: (**وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**) (الحج: 5)[2],كما أن المجتمع الدولي قد أهتم بالطفل وبيان حقوقه من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

في دراستنا سوف نبحث الظروف الطارئة على الطفل وأفعاله وتحديد المسؤولية الجزائية من وجهة التشريع الإسلامي ووجهة القانون الدولي,صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون الأحداث رقم (83) لسنة 1951 ثم صدر القانون رقم (16) لسنة 1954،والقانون المعمول به حاليا،رقم (24) لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1983،والذي ستلقي هذه الدراسة الضوء والتركيز عليه.

1- مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة بالسن القانوني الحالي المعمول به في المحاكم المختصة,وبإمكانية رفع السن القانوني لمساءلة الطفل قانونا,ومعرفة حقوق الطفل وحمايته، حتى يبلغ السن الذي يجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا في مواجهة مشكلاته وقدرته على منع استغلاله في ارتكاب الجريمة, ووضع المعايير المناسبة في تحديد السن القانوني لمساءلته جنائيا،ويؤخذ بالاعتبار الظروف التي أحاطت الطفل لارتكاب الجريمة،و ما خلفتها الحروب من تشرد وهجرة واشتغالهم بأعمال قد يحضرها القانون,فيراعى تكليف الطفل بتحمله المسئولية الجنائية في تلك الظروف،و اللجوء إلى أصلاح سلوك الطفل عن طريق القضاء الخاص بالأحداث بتوفير الحماية الكافية والضمانات الأساسية لحقوق الطفل وفق معايير دولية،وتتم محاسبة الأطفال ذوي السلوك الخارج عن القانون بإيداعهم في أحدى مؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرعاية الاجتماعية،أو بالقيام بأعمال المنفعة العامة,كونهم غير مؤهلين جسديا وعقليا ونفسيا بالامتثال أمام القضاء غير المختص ومعاقبتهم بالسجن,كونه برعم الحياة وله الحق في الحماية، لأنهم يعلموننا ماهي حقيقة الحياة.

2- أسئلة الدراسة

في ضوء هذه الإشكالية نطرح السؤال الرئيس التالي:

***هل هناك علاقة ارتباطية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص موضوع المسؤولية الجزائية؟**

حيث يتفرع عن هذا السؤال الرئيس إلى عدة تساؤلات فرعية:

أ- متى تبدأ المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي؟

ب- ما مدى تأثر المشرع الأردني بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي لتحميل الطفل المسؤولية الجزائية؟

ج- ما هي المعايير الداخلية التي تعتمد لاعتبار الطفل من الجناة بصرف النظر عن طبيعة الجرم الذي ارتكبه مع مراعاة خصوصية الطفل وكرامته الإنسانية؟

د- هل يتم بقاء الطفل الحدث بإكمال محكوميته بكاملها في سجن الأحداث حتى وإن تم بلوغه سن الرشد، أم يتم نقله إلى سجن الإصلاح؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة في إطار النظر للجدل الدائر حاليا حول السن القانوني لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية ومدى تأثرها بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي في محاولة جادة للإجابة عن النقاط الخلافية حول هذه المسألة.

4- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الغايات التالية :-

أ . تعين القواعد العامة لتحديد السن القانوني لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية.

ب . توفير كافة الضمانات لحقوق الطفل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لاسيما القانون الأردني.

ج . مراعاة الظروف المحيطة بالطفل وقدراته الفكرية عن سلوك ناتج في كثير من الأحيان عن البيئة المحيطة به عند ارتكابه الجريمة، والعوامل الأساسية التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة.

د. الرأفة بتخفيف حكم القاضي على الطفل بالعقوبات المشددة أيا كانت الجريمة حفاظا على خصوصيته كطفل، ولعدم إدراكه بحظر قانون ما قام به، وأن يحكم عليه بتدبير الإيداع في أحد المؤسسات الرعاية الاجتماعية أو القيام بأعمال المنفعة العامة.

هـ. البحث عن الإجراءات العقابية البديلة للحكم القضائي الصادر بحق الطفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **فرضيات الدراسة : -**

-مدى توافق القانون الاردني والقانون الدولي في المسؤولية الجزائية للطفل مع الشريعه الاسلامية

-تحمل الطفل للمسؤولية الجزائية واثارها على الاسرة والمجتمع .

6- حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة بالآتي:

أ - **الحدود الزمانية:** اقتصرت الدراسة على الفترة الممتدة بين2011- 2013 بالنسبة للقانون الأردني.

ب - **الحدود المكانية:** اقتصرت الدراسة، التركيز على تحمل الطفل المسؤولية الجزائية وبيان أهم الضمانات لحماية الطفل. في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني.

7- محددات الدراسة

بسبب العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الشرقي ومنها الأعراف العشائرية التي تشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الأردني فسيجد الباحث بعض الصعوبات في الحصول على المعلومة ولجوء السلطات إلى أسلوب لملمة المشاكل وخاصة فيما يتعلق بالمشاكل ذات الطبيعة المتعلقة في السمعة والسمعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- مصطلحات الدراسة :

أولا: الطفل

التحديد اللغوي لكلمة (طفل) يتسع ليشمل المولود العاقل وغيره. فالطفل هو الصغير من كل شيء, وكما قيل أنه ولد كل وحشية,ويكون واحدا وجمعا لأنه اسم الجنس, أو لأن أصله المصدر كما قال تعالى:(**أو الطفل الذين لم يظهروا**), وتقول العرب: جارية (طِفلة) بالكسر إذا كانت صغيرة و(طَفلة) بالفتح إذا كانت رقيقة البشرة ناعمة [3].

ثانيا: الطفل في الشريعة الإسلامية

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي حيث أطلق الفقه الإسلامي مصطلحات الصبي والغلام والولد.

أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ, والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن,وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل وعند الذكر الاحتلام والاحبال,أما علامات الصبي فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن بالعلامات الظاهرية للذكر[4],وقد اختلف الفقهاء في تقديره,فقدره أبو حنفية بثماني عشرة سنة وسبع عشرة سنة للفتاة[5],والجمهور بخمس عشرة سنة[6], ولعل أقرب هذه الآراء إلى ما يقول به علم نفس النمو هو رأي الجمهور ولذا نؤيده ونأخذ به[7]، يقول الأمام الصغاني على إن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف[8].

---

[3] - القزويني، جودت، 1981، الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، ص2.
[4] -البنابرتي,محمد بن محمد,العناية في شرح الهداية,دار الفكر,9\27,ابن قدامة,المغني,4\508.
[5] -المرنماني,الهداية,9\277.
- ابن عابدين,الحاحيشة,9\227.
[6] -النووي,المجموع,13,19,الحطاب,محمد بن محمد,مواهب الجليل,دار العلم للكتب,2003,6\633.
- الزيلعي,تبيين الحقائق,276.
[7] - النووي المرجع السابق,ص29.
[8] -الاسدي,خلاف ,الاحطام ,دار الكتاب العربي,بيروت,1\199.
- خلاف,عبد الوهاب,اصول الفقه,مطبعة النصر,القاهرة,1996,ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الطفل في القانون الدولي

يتجه الرأي العام في محيط القانون الدولي إلى تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أي شخص دون هذه السن يستحق جوانب خاصة من الحماية عند تقديمه للمحاكمة.

وقد عرفت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية الحدث (كل شخص دون الثامنة عشرة) أما اتفاقية حقوق الطفل فتعرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة مالم يكن سن القانون الوطني يحدد سنا أخر لبلوغ مرحلة الرشد كذلك يجب أن تسن الدول أيضا قوانين تحدد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من الحرية[9].

رابعا: المسؤولية الجزائية:

وتنشأ عن فعل يعتبر شرعا جريمة يستحق فاعلها العقاب,[10] المهم تنتج عن الفعل جريمة يترتب على من قام بها عقوبة على إن يكون فاعلها أهلا لتحمل المسؤولية العقابية جراء فعله المجرم شرعا وقانونا.

[9] - الاسدي ,المرجع السابق,ص29.
[10] -زيتون,منذر عرفات,الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية,ص 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- الدراسات السابقة

1- علي أصغر كرجي زاده , 2013, المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي.

بين في دراسته مفهوم المسؤولية الجزائية للأطفال فقها وقانونا,وقسم دراسته إلى عدة فصول بين فيها التعريف بالنمو العقلي والبلوغ في الحقوق والفقه و المسار التكميلي للعقل علميا وحقوقيا,و تناول التكامل والتدرج للمسؤولية،ووضح مفهوم الطفل الصبي والصغير، من مفاهيم البلوغ فقها وقانونا و المسؤولية الجزائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية كما تناول المسؤولية الجزائية عند الأطفال في قانون العقوبات الإسلامي في إيران وضمانات محاكمة الأطفال دوليا وإيرانيا ومراحل محاكمة الأطفال في مؤتمر حقوق الأطفال من تحقيق وبت في القرارات وسن الطفل حين ارتكاب الجنحة في تحديد المرجع الصالح للنظر في القضية وضرورة مراعاة القرارات العامة في جرائم الأشخاص دون الثامنة عشرة.

وتفرق هذه الدراسة عن الموضوع الذي نعالجه في أن الباحث تناول في دراسته مفهوم المسئولية الجزائية للأطفال فقها وقانونا دون بيان حقوق وضمانات الطفل في الشريعة والقانون الدولي ابتدئا لمعرفة أهمية هذه الحقوق وأسبقيتها على كافة الإجراءات،ومن ثم كيفية وضع المعايير والأنظمة على ضوئها لمسائلة الطفل، ولم يتناول التشريع الأردني, علما إن دراسته كانت بشكل موسع وغير محدد.

2-منتصر سعيد حمودة،2010،حماية حقوق الطفل،دراسة مقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي.

بينت الدراسة في فصلين مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حقوق الطفل في القانون الدولي العام من خلال المواثيق الدولية السابقة على اتفاقية 1989, وحقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام 1924,و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948,وفي ضوء إعلان حقوق الطفل لعام 1959,والعهدين الدوليين للحقوق المدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسية والاجتماعية والثقافية لعام 1966,و تكلم عن الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم ومن الاستغلال الجنسي وحماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل وحماية الأطفال من الاختطاف أو البيع كما تناول قضية ضمانات الطفل في القانون الدولي واللجان الرقابية لتطبيق حقوق الطفل.

كما بين حقوق الطفل في القران والمساواة بين الطفل الذكر والأنثى وحق الطفل في الرضاع والميراث وتحريم قتل الأطفال خشية من الفقر والعار وحقه في السنة النبوية وحقوقه في اجتهاد الفقهاء وذكر ضمانات القضائية والغير قضائية لحماية الطفل في الإسلام ودور حماية الطفل جنائيا ومدنيا في الإسلام وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية.

من خلال الدراسة السابقة لم يتناول الباحث الحماية القانونية للطفل في الأردن وبيان أهم العوامل والمتغيرات التي طرأت على الصعيد الإقليمي التي أثرت بشكل واضح على الطفل الأردني والذي ركزنا عليه في دراستنا.

3-فضل طلافحة (2010) المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن.

تناول الباحث في دراسته حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني و حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية،والحماية العامة للأطفال من أثار القتال والحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال،و حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المتضمن المطلب الأول الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية,وبين آليات حماية الطفل تحت القانون الدولي الإنساني ودور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يتطرق الباحث عن حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية التي تعتبر هي أول من أهتم بحقوق الطفل منذ كونه في بطن أمه حتى يبلغ كما أعطاه الضمانات الأساسية للمحافظة على الطفل حتى يبلغ وفي كافة الظروف (سلم, حرب) لأهميته في المجتمع.

4- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان, 2005,الحقوق المتعلقة في الشريعة الإسلامية.

بينت الدراسة معنى الحق والطفولة واهتمام الفقه الإسلامي بالطفل، كما وضح حق الطفل في ان يختار له أماً صالحة، وحق الطفل في الانتماء إلى شخص يرعاه, وحق الطفل بعد الولادة مباشرة بالآذان في أذن الطفل وتسميته وتحنيك الطفل، وكافة حقوق الطفل في الغذاء و النظافة والحقوق المتعلقة بالطفل بعد انتهاء العشرة الزوجية والذي جاء فيه حق الطفل في الرضاعة, النفقة, الحضانة, تخيير الطفل بين أبويه, حق الطفل في العدل وبين إخوانه في العطية، وأخيرا تحدث عن الولاية عليه وتعليمه وحقه في الميراث كله في نطاق الشريعة الإسلامية.

وتفرق هذه الدراسة عن موضوعنا، في أن الدراسة التي بين يدينا عالجت الحقوق الواردة في القانون الدولي الخاصة بحقوق الطفل والتي جاءت على شكل مواثيق واتفاقيات أصبحت ملزمة بالنسبة للدول للاهتمام بحقوق الطفل, وسنخص بدراستنا القانون الأردني ومدى اهتمامه بالطفل التي لم يتطرق لها الباحث في دراسته.

10- منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

اعتمدت الباحثة في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي, وهو عبارة عن دراسة وافية لفئة معينة من المجتمع عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة, ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها, للوصول إلى استنتاجات محددة هدفها الوصول إلى فكرة توفير الضمانات اللازمة للطفل حسب ما وضحتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحمايته حتى يبلغ الثمانية عشرة سنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما استخدمت الباحثة المنهج القانوني من خلال السؤال القانوني وهو تعبير عن ملاحظة علمية توصل إليها الباحث كنتاج على اطلاعه العلمي السابق.

11- أداة الدراسة :

ستقوم الباحثة بدراسة وتحليل المراجع والمصادر المختلفة من الكتب والأبحاث في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقانون الأردني، المتضمنة حقوق الطفل وبيان السن القانوني لمساءلته جزائيا, من خلال هذه المراجع سنتمكن من نقل المضامين والأفكار حول موضوع الدراسة.

الفصل الثاني

حقوق الطفل والمسؤولية الجزائية.

تمهيد

الشريعة الإسلامية تناولت حقوق الإنسان بصفته فردا يعيش في الحاضنة الأولى وهي الأسرة، ومن ثم ينتقل إلى الحاضنة الثانية وهي المجتمع الإنساني الذي يتفاعل فيه مع كامل نشاطات الحياة، فأقر له حقوقا في الأسرة من حيث هو جنين ومولود وطفل، ولعل أهم حق له وهو جنين حمايته من الإجهاض، وحقه في الرعاية الصحية والنفسية والخدمية من حيث هو مولود، كما أوجب الإسلام له حقا رعويا تكفله له دولة الإسلام، من تعليم وعمل وحماية والعيش في بيئة سليمة وآمنة وحماية ممتلكاته الشخصية بما يشعره أنه عضو فاعل في الجماعة الإنسانية التي ترعاها دولة الإسلام، وفي المقابل أوجبت عليه واجبات عند بلوغ سن التكليف الشرعي، وقد اشتملت مناطات التكليف على عقوبات تأديبية تحددها نصوص شرعية للمخالفات التي تخرج عن دائرة الالتزام وما يعترضه من ظروف طارئة لذلك، كما أن الشريعة الإسلامية التي أقرت الحقوق لمن هم دون سن المسؤولية الجزائية ضمن الفئة العمرية المصنفة بالطفولة في سن ما دون البلوغ هذا ما سنتناوله في دراستنا من خلال مبحثين المبحث الأول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانون الدولي والأردني والمتضمن مطلبين المطلب الأول ماهية تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون الأردني والمطلب الثاني أهمية الحماية للطفل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والداخلي.

المبحث الأول

ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والقانون الأردني

المطلب الأول:تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا: الطفل في الشريعة الإسلامية

أعطى الإسلام مكانة خاصة للطفل والاهتمام البالغ باعتبار أن الطفل هبة من الله,وثمرة الأسرة التي نتجت عن زواج الرجل والمرأة كما شرع الله,حيث بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أحكام الطفل من حين إن تدب فيه الحياة وهو ما يزال جنينا في بطن أمه إلى إن يلد ويشب ويترعرع[11]، (**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**) (غافر:67), كما اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد مرحلة الطفولة؛ لما لها من أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل (**اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً**) (الروم:54)، ولذلك اتفق علماء اصول الفقه أن البلوغ علامة على كمال العقل[12].

[11] -حداش,سعد الدين صالح,حق الطفل بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الدولية,جامعة اليرموك,2002,ص551.
[12] -الغزالي,محمد,المستصفي في علم اصول الفقه,تحقيق محمد الاشقر,طبعةالرسالة,1997\1,159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذه الأحكام عدم مطالبته بالأحكام الشرعية مطالبة جازمة،أو معاقبته العقوبة الكاملة على أفعاله وتصرفاته،وولاية غيره عليهفإذا مرت هذه الفترة صار الإنسان مكلّفًا –حيث لم يعد طفلاً– أي مطالبًا بكل الشعائر والأوامر والنواهي ومعرضًا لكل عقوبة تترتب على خطئه وعمده.

وعلى هذا فإن الطفل في الإسلام هو ذلك الكائن الإنساني الذي ينتج من عملية الإخصاب وتمتد حياته إلى البلوغ المعتاد بالعلامات الطبيعية المعروفة، أو استكمال خمس عشرة سنة عند عدم وجود هذه العلامات وفقاً للرأي الراجح.

وبناء على هذا فإن السن التي حددتها المواثيق الدولية لانتهاء سن الطفولة، وهو الثامنة عشر، لا يتفق مع الرأي الراجح من مذاهب الشريعة الإسلامية[13].

ثانيا: الطفل– قانونا

الطفل من حيث كينونته يعتبر إنسانا كامل الخلق والتكوين، يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس, والصفات البشرية الإنسانية[14],كما عرفه المشرع الأردني أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه, حيث حدد القانون المدني الأردني سن الرشد بالثامنة عشر[15]، الذي جاء منسجما مع تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل, كما ان مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 يعرف الطفل في المادة الثانية منه بأنه من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى وبالتالي أنسجم القانون الأردني مع الاتفاقية الدولية من حيث التعريف[16]، وبالتالي ضرورة أفراد حماية جزائية خاصة للطفل لضمان حقوقه وحرياته وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل التي تبنتها كافة التشريعات القانونية والتي جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية, والطفل هو الشخص الذي لم يكتمل عنده

---

[13] - ويستشهد على ذلك بقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهم يرون أن الغلام إذا اكتمل خمس عشرة سنة فحكمُه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال، وقول أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنُّه ولا احتلامه، فالإنباتُ يعني: العانة"؛ انظروا: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم الحديث: 1361.

[14] - القزويني ، مرجع سابق ، ص3

[15] -القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1976,المادة رقم(43\2).

[16] -الخوالدة,سفيان محمود,الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني"دراسة مقارنة",رسالة ماجستير,2010,ص11,بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن أدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الارداك والاختيار حيث لا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[17]، القوانين الوضعية حددت نهاية الطفولة هي بلوغ الطفل سن الرشد وهي الثامنة عشر سنة.

ثالثا: الطفل في القانون الدولي

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية و التي خصت الطفل بحماية خاصة كونه إنسانا أولا وطفلا خاصا ذلك لعدم إدراكه ونموه الجسمي والعقلي والجسدي,وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية تعرف الطفل من خلال المادة الأولى التي عرفت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[18],وقد ألزمت كافة الدول الأطراف بها بالالتزام بحماية حقوق الطفل والعمل بموجبها وعد مخالفتها,والشروط التي يوصف بها الشخص الطفل ان لا يتجاوز الثامنة عشرة سنة والقانون الوضعي لم يحدد سنا للرشد أقل من ذلك كما على الدولة إن تراعي العوامل الطبيعية والعرفية والاجتماعية باعتمادها أصغر سن من السن المذكور في الاتفاقيات الدولية والتي تنسجم مع القوانين الوضعية لكل دولة.

رابعا: الطفل عند علماء الاجتماع

الطفل عند علماء النفس هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به[19]،ونرى بأن العبرة هو اكتمال نضوج الطفل النفسي والاجتماعي والعقلي حتى يكون في مرحلة الإدراك وتكامل مراحل الرشد وعناصره حتى يتمكن من تكيف سلوكه طبقا للظروف المحيطة

[17] -كريم,علا رحيم,الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة (دراسة موضوعية مقارنة),رسالة ماجستير,جامعة ذي قار\كلية القانون,2009,ص149.

[18] -اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989,الجريدة الرسمية,العدد(4787),عمان,16\10\2006,ص3993.

[19] - كريم, علا رحيم ,نفس المرجع, ص138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به,اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر،بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية:-

***الاتجاه الأول*: تحديد الطفل بسن معينة**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره.

***الاتجاه الثاني*: الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ.**

يرى القائلون من علماء الاجتماع بهذا الاتجاه أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية ، تبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ.

***الاتجاه الثالث*: الطفل هو كل من لم يصل إلى مرحلة الرشد**

وقد ورد في قاموس علم الاجتماع للدكتور عاطف غيث أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها.

وبالنظر في التعريفات السابقة للطفل عند علماء الاجتماع نجد أنها تتفق في نقطة بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي ينتهي عندها, فمنهم من رأى أنها تنتهي بنهاية الثانية عشر من عمر الطفل، ومنهم من قال أنها تنتهي ببلوغه،ومنهم من وضع حدا أعلى متغيرا هو الرشد.

ولعل أقرب هذه الاتجاهات إلى تحقيق غايتنا في دراستنا,الاتجاه القائل بأن فترة الطفولة تنتهي ببداية طور البلوغ،وإن كنا نختلف مع هذه الاتجاهات جميعها في النقطة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة [20].

[20] - احمد,هلالي, والقاضي, خالد, 2005, حقوق الطفل , في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الدولية, ص24,23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: الطفل عند علماء النفس

يحوط علم النفس برعاية الطفولة ليس فقط منذ الولادة، كما هو الحال لدى علم الاجتماع، وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه,والفترة التي يقضيها الإنسان في مرحلة التكوين، فهي أخطر مراحل عمره على الإطلاق,وتأسيسا على ما تقدم فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي،وهو يتحدد البلوغ عند الجنسين بالعلامات الظاهرة لكل منهما، فإن لم تظهر العلامات،فيعرف ذلك بالسن،وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالة عليه ألا أنه يصعب أن تحدد تحديدا دقيقا لسن البلوغ،لأن العلامات الظاهرة تختلف من فرد إلى آخر. [21]

فنرى بأن الشريعة الإسلامية قامت بتعريف الطفل بأنه تلك المرحلة التي تبدأ بتكون الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ,وهنا البلوغ يعني إن يكون الطفل قد أتم الثامنة عشرة سنة حيث اكتمال الإدراك والتميز التام للطفل وعناصر الرشد المتبنية بتمام العقل والجسد والنفس والوجدان والتي يستطيع الطفل من خلالها إن يميز بين الفعل النافع والفعل الضار وبهذا تكون الشريعة الإسلامية أول من عنت اهتمام وتعرف الطفل من خلال الآيات القرآنية الكريمة ومن بعدها جاءت الاتفاقيات الدولية مهتمة بالطفل وحقوقه,حيث جاءت القوانين الوضعية منسجمة مع الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية في تعريف الطفل وحماية حقوقه.

[21] - احمد, هلالي, والقاضي, خالد، مرجع سابق ، ص ,28,بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.

ألفرع الاول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الإسلام في مجال الطفولة كما في بقية الحقوق الإنسانية، كان حاسما منتصرا لكل الحقوق مؤكدا على ضرورة تقديم الحقوق المتكاملة للطفل، لأنه لا يستطيع طلب حقوقه ولذلك قدس الإسلام هذه الحقوق، وطلب من المسلم أن يوفرها لكافة الأطفال، مسلمين وغير مسلمين، وأثناء الحياة العادية (في حالة السلم) أو أثناء الأزمات، أو أثناء الصراعات والحروب والمواجهات العسكرية المختلفة. كما منحت الشريعة الإسلامية حماية واسعة وحقوقا كثيرة لهذه الشريحة الفعالة في المجتمع حيث وردت آيات عدة تنظم حقوق الطفل في قوله تعالى :(**الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**)(الكهف:46)[22]، لقد أمر الله عز وجل بمبدأ المساواة بين المسلمين وعدم التمييز لمبادئه السامية وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى لقوله تعالى: (**فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**) (آل عمران:195)[23]، وقد دافع الله سبحانه وتعالى على نصرة الأطفال وتخليصهم من الظلم والاضطهاد في قوله تعالى: (**وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ**) (النساء:75)[24].

كما أن السنة النبوية صورت حق الطفل وكأنه عالم قريب من الجنة بقوله: (**الأطفال دعاميص الجنة**) [25]، لقد حفظ الرسول الكريم كرامة الأنثى وسائر حقوقها وعدم التميز بينها وبين الذكر وتجريم التميز بينهما والمساواة في المعاملة.

أما في سيرة السلف الصالح يجد المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته أنها قد اشتملت على كثير من الأحكام المتعلقة بالطفولة، مما دفع بعض علماء المسلمين إلى أن يحاولوا جمع هذه

---

[22] - سورة الكهف الآية 46
[23] - سورة ال عمران الآية 195
[24] - سورة النساء آية رقم 75
[25] -البغا ، مصطفى ديب ، الادب المفرد ,رقم الحديث 145,تحقيق,دار ابن كثير, اليمامة بيروت,ط3,.1987,الموسوعة الذهبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام كما فعل صاحب كتاب الجامع لأحكام الصغار مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود الأسروشيني الحنفي م, 632،والإمام بن القيم في كتابه تحفة المودود في أحكام المولود، فقد جمع الأخير الأحكام الخاصة بالمولود فقط. وهذه الكثرة في الأحكام والتشريعات الخاصة بالطفل التي جاء بها الإسلام والتي تتصف بالتفرد تظهر مدى اهتمام الاسلام بالطفل.

والتشريع الإسلامي نظر للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل نواحي وجوانب الحياة،والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحاً جلياً؛ لأنه سيجد التشريع الإسلامي قد أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها، قبل الولادة وبعدها.

فمن نعم الله الكبرى على الإنسان إن يرزقه زوجة صالحة يأنس بها ويسكن إليها بهمومه ويكون لها أثر في تربية الأولاد تربية صالحة.قال صلى الله عليه و سلم: **(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[26].

فقد وضع الإسلام القواعد والأسس التي تحمي الجنين منذ فترة تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة قويا مكتمل البنية، كامل الخلقة ونقرأ في كتاب الله عز وجل: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم)** (الانعام: 151)[27]،وقوله تعالى:**(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)** (الانعام:140)[28].

أما الحقوق بعد الولادة فقد جعل الإسلام حقه مقدسا في الحفاظ على كامل مقومات حياته لقوله تعالي : **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)** (الاسراء:33) [29].

كما ألزم الإسلام بتربية الأطفال ورعايتهم والقيام بحفظهم وتدبير شؤونهم إلى غير ذلك من الحقوق، مثل التسمية، النفقة، والتربية والعدل بين الاولاد وغير ذلك.

---

[26] - أخرجه البخاري، 5090، مسلم 1466
[27] - سورة الأنعام: 151
[28] - - سورة الأنعام: 140
[29] - سورة، الإسراء، الآية 33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هنا يتبين أن للطفل حقوقا قبل الولادة وبعد الولادة في الإسلام من حقوقه قبل الولادة هو إن يحسن في اختيار أمه حيث أكد الإسلام على حق الطفل قبل ولادته في أن يختار أمه ويكون ذلك على أساس من الدين وعراقة النسب والخلق الكريم، لأن ذلك يؤثر في تربية الطفل لأن هذه الأم تقوم بتنشئة الأطفال نشأة إسلامية حسنة وكريمة كونها تكون ذاكرة إلى الله, مطيعة إلى زوجها، قائمة بما فرضه الله عليها وعليه فإن في اختيار الزوجة هي الخطوة الأولى في طريق التربية, فإذا أحسن الزوج الاختيار فقد أحسن لذريته وأن أساء الاختيار فقد أساء لذريته, ومن تأتي الحاجة الماسة إلى تعاليم الإسلام في إدراك حقوق أطفالنا.

كما أن الإسلام وقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسانسواءٌ أكان طفلاً أم غيرهوقفةً شرع فيها حدود التعدي على الأعراض والتعزيرات في خدش الحياء العام والخاص، فقال تعالى : (**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ**)(سورة الأعراف: 33)[30]، ولذا عمل الإسلام على حفظ حق الطفل والطفولة ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، فَمهَّد له طريق العفة والحياء من أول إدراكه لمعنى الحياة، فأمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال في المضاجع، وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل لكي يجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن المبكرة لقوله تعالى (**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**)(النور: 59)[31].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي العام

لقد بينت الشريعة الاسلامية حقوق الطفل وحماية هذه الحقوق منذ تكوينه كجنين إلى أن يبلغ سن الرشد. وفي المقابل نرى في نهاية الربع الأول من القرن العشرين أصدرت الجمعية العامة لعصبة الامم إعلان جنيف لعام 1924، وهو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية والحماية من الاستغلال والفقر.

كما أن هناك عدد من المواثيق الدولية التي نصت على حقوق الطفل:-

[30] - سورة الأعراف، الآية 33.
[31] -سورة النور,الاية59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: ميثاق الوحدة الإفريقية عام 1964 التزام الدول الموقعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما فيها النصوص الخاصة بحماية الأمومة والطفولة.

ثانيا: الاتفاقية الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق التي أقرتها الأمم المتحدة في سبتمبر 1956.

ثالثا: مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الذي خص به حق الطفل في التعليم والتكوين الحرفي أو المهني ودعم الأسرة وحماية الطفولة. وعند تأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (1939 _ 1945) والتي عززت حماية حقوق الطفل بشكل خاص من خلال موادها وبنودها، بعد ذلك ظهرت العديد من المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الطفل والتي تدافع عن حقوق وحريات الأطفال حتى صدور اتفاقية حقوق الطفل[32] في 29/نوفمبر/1989 والتي كانت ملزمة لدول العالم.

عرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 في المادة 11 الحدث بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر,ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

رابعا:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

تضمنت المادة (6-5) من هذا الميثاق (لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشر سنة).

كما وتنص المادة (10-2) على أنه (يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية).

[32] - منشورات جامعة اليرموك ، المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية 16/تموز/2001، إصدارات جامعة اليرموك 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

المعروفة بـ (قواعد بكين) وهي التي أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجرائم والتي تعتبر الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الجانحين.

حيث دعت الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء من خلال هذه القواعد إلى ضرورة تكيف سياستها وتشريعاتها الوطنية وممارساتها ولا سيما في مجال تدريب العاملين في قضاء الأحداث وفقا لما جاء في قواعد بكين قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم,الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل,والقواعد الدولية الأخرى مجموعة من التوصيات تتعلق بوجوب سن تشريعات خاصة بالأحداث لحماية حقوقهم ومنع استغلالهم أو استغلاله أو إخضاعهم للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية[33].

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الدنيا لآدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,وسائر صكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأسنان والخاصة بحقوق صغار السن.

حيث وضعت في اعتبارها أيضا أن سنة 1985بوصفها السنة الدولية للمشاركة والتنمية والسلم للشباب, وأن المجتمع الدولي أولى أهمية حماية حقوق صغار السن لما تشهد عليه الأهمية التي تعلق على إعلان الطفل. كما أشار مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كرا كاس في الفترة من 24\أب \إلى 5\أيلول 1980الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث الذي اعتبر نموذجا تحتذيه الدول الأعضاء.

كما أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984 الذي أشار في مؤتمره المعقود في بكين للفترة من 14إلى 18أيار 1984,إذ تسلم بأن صغار السن يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين إلى مرحلة النمو البشري التي يجتازونها والتي تتعلق بالنمو البشري

[33] -جدعون, نجاة جرجس,جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي, دراسة مقارنة,2010,ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقلي والاجتماعي,كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والكرامة والحرية والآمنة, كما تحث كل الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة, ولا سيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة, ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية, والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل كل جهة في ميدان اختصاصها التقني جهودا مستقلة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد[34].

سادسا: اتفاقية حقوق الطفل لعام(1989) التي من أهم مبادئها العامة

أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصة, هذه الاتفاقية بينت ما على الأسرة من واجب اتجاه الطفل باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع الأفراد خاصة الأطفال, وأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف على أساس الحرية والسلم والعدالة, إذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كملا وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم بنودها ذات الصلة بقيم عدالة الأحداث:-

1- الحماية من التعذيب والتجريد من الحرية.

2- أعادة تأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال.

3- أدارة عدالة الأحداث,معظم اتفاقية حقوق الطفل مرتبط بعدالة الأحداث,حيث يجب أن تشمل أي محاولة هادفا للوقاية من الجريمة على تعزيز جميع حقوق الطفل وحمايتها.

[34]- جدعون ، نجاة جرجس جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي, دراسة مقارنة,2010,ص824.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص المادة 37 حول توقيف الأطفال واحتجازهم:-

أ- الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاأنساني والمهين ومنع حكومة الإعدام والسجن المؤبد دون أمكانية أطلاق السراح

ب-لا يجوز استخدام التوقيف والاحتجاز ألا كملجأ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

ج-حماية الأطفال المجردون من حريتهم[35].

ثالثا: جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية لم تذكر كلمة الأحدث ولكن تتحدث عن الصبي والطفل والولد لذا تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين الكبار والصغار من حيث المسائلة العقابية تمييزا كاملا,كما عالجت الشريعة الإسلامية مسألة جنوح الأحداث بطريقة تتلاءم مع ظروفهم وصفاتهم وشخصياتهم وأعمارهم,لأنها كفلته بتربية ومعاملة حسنة واجبة من الوالدين والمجتمع تختلف عن معاملة البالغ,كما حصرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية على الإنسان المدرك المختار.

ومسؤولية الأحداث الجانحين في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس تربوية وليس على أساس العقاب أو الانتقام أو القصاص[36]،وبهذا يسري على الحدث مفهوم الإصلاح بدلا من العقوبة حيث مبدأ المسؤولية يتحقق لدى الحدث الذي تجاوز السابعة من عمره من خلال المسؤولية التأديبه وتوجيه وإصلاح سلوكه لا يسأل جنائيا أذا ارتكب جريمة جنائية او جريمة يقع عليها القصاص من خلال توفير كافة التدابير الوسائل اللازمة لتأديبه وذلك كله في أطار الفلسفة العامة للشريعة الإسلامية.

كما أعطت الشريعة الإسلامية المرونة إلى حد كبير في تطبيق التدابير التأديبية للحد من جنوحه التي أعطتها مطلقة للسلطة حتى تتمكن من أصلاح وتأديب الحدث لتقويمه من جديد وإعادة دمجه في المجتمع من دون أي ضرر يصيب الحدث نفسيا كل ذلك وفق الأسس التربوية التي أقرتها الشريعة الإسلامية الجلية,لآن طريقة الإسلام هي معالجة الكائن البشري معالجة شاملة

[35] -عدالة الأحداث دليل تدريبي,منظمة الاصلاح الجنائي,ص67,68.

[36] -موسى,محمود سليمان,قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث,دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي,2006,ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جسمه وعقله وروحه,فلا يعالج البعض ويهمل البعض,يؤدي إلى انسجام تام بين حاجات الإنسان وبين إشباع تلك الحاجات,فلا يتخلف عنه نقص يفضي إلى الحرمان,ولا زيادة تفضي إلى البطر[37]، (**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**)(البقره: 138)[38].

والأحكام الفقهية الإسلامية مليئة بالتأكيدات لحقوق الطفل؛ لأن الفقه الإسلامي هوالتنفيذ العملي لأحكام الشريعة التي جاءت بأرقى منهج للحفاظ على حقوق الطفل.

لأن الطفل يحتاج إلى معاملة خاصة كونه غير مدرك الفعل الذي ارتكبه حتى وإن جرمه القانون وأن تتم المعاملة معه برفق ولين، وعدم إجباره أو ضربه حتى يتم انتزاع أقواله لأن ذلك مخالف إلى الشريعة الإسلامية كون الأطفال هم براعم حياتنا وقد أوصى الله عز وجل بحسن معاملة الطفل وذلك حتى لا نصنع منه مجرما حقيقا في المجتمع.

إن معرفة الظروف المحيطة للطفل من العوامل الأساسية التي يجب مراعاتها عند جنوح الطفل، وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية هي أول من تفوقت وبدرجة كبيرة على كافة النظم الوضعية والتي هي معروفة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. لقد دعا الإسلام إلى الرفق في كل تشريعاته؛ وعندما أراد أن يستخدم الضرب وسيلةً من وسائل الإرشاد إلى الخطأ كما ورد في حديث : **(أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)**[39].

لكنه جعل الضرب يخضع لقاعدة الرفق في التشريع الإسلامي، فالضرب لم يقصد به تعذيب الولد على خطئه،بل المقصد توجيهه وإرشاده,ولذا لابد أن يكون الضرب موصلاً للرسالة المرجوة وهي تجنب الخطأ وعدم تكراره ولذلك قيد وسيلة الضرب من وسائل الإرشاد لتجنب الخطأ بأن يكون غير مؤثر في الأعضاء،وألا يكسر بهذا الضرب العظم، وأن يتجنب الوجه، وقد جاءت السنة المطهرة بهذه الضوابط، ومنها ما ورد في هذه الأحاديث :-

---

[37] -زيتون , منذر عرفات,الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية,2001,ص187.

[38] - سورة البقره ، 138.

[39] - أخرجه أبو داود، 495، وأحمد، 6717.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ ما رواه مسلم عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول:أعوذ بالله،قال فجعل يضربه، فقال:أعوذ برسول الله، فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(واللهللَّه أقدر عليك منك عليه)، فقال، فاعتِقْه**[40].

ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:**(إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه)**[41],وكل هذا الإرشاد النبوي الضابط لاستخدام وسيلة الضرب من وسائل الإرشاد لتجنب الخطأ لابد أن ينظر إليه أيضاً من خلال أن الإسلام عندما أقرَّ الضرب أمر بالرفق في كل شيء، فقال الرسول صلى الله عليه و سلم:**(إن الرفق ما نزع من شيء إلا شانه وما دخل في شيء إلا زانه)** [42].

ويراعى عند من يستخدم هذه الوسيلة أيضاً أن هذه الوسيلة التأديبية تأتي في المرحلة الأخيرة من مراحل الإرشاد إلى الخطأ بعد الوعظ والهجر، وهذا الترتيب يفيد أن المربي لا يجوز له أن يلجأ إلى الأشد كالضرب إذا كان يكفي الأخف كالوعظ والهجر, ولا يجوز اللجوء إليها إلا بعد اليأس من كل وسيلة للتقويم والإصلاح، علماً بأنه عليه الصلاة والسلام ما ضرب امرأة من نسائه قط ولا غلاماً من غلمانه.

بهذا تتجلى حماية الطفل في الشريعة الإسلامية من أهم وأعظم الحقوق التي أقرها الله عز وجل والتي لم تقرها الأمم والشعوب الأخرى من حرمة للأطفال ولا ترأف بهم وتعرضهم للبأس والتشرد والإجرام والضياع فكل هذا كفلته الشريعة الإسلامية في المحافظة على الطفل وبناء مجتمع سالم وبعيد عن التفكك والإجرام وأساسه من خلال حسن تربيتنا إلى أطفالنا كونهم أمانة في أعناقنا.

من هنا فقد اتفق الفقهاء على إسقاط العقوبة عن الطفل قبل بلوغه,يقول الطاساني في حد السرقة أما ما يرجع إلى السارق فأهليته وجوب القطع,هي العقل والبلوغ فلا يقطع في الصبي والمجنون, لأن القطع عقوبة, فيستدعي الجناية وفاعلها لا يوصف بالجنايات ولهذا لم يجب عليهما[43].

---

[40] - أخرجه مسلم (1659).
[41] - أخرجه مسلم (2612).
[42] - أخرجه مسلم (2594)، وأبو داود (4808).
[43] -الطاساني,بدائع الصنائع,7\67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول في حد القذف لو كان القاذف صبيا أو مجنونا لآ حد عليه لان الحد عقوبة, فيستدعي كون القذف جناية, وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية[44], يقول الغمراوي لا يقطع في صبي ومجنون ومكره[45].

رابعا: جنوح الأحداث في القانون الدولي

مشكلة جنوح الأحداث ليست مشكلة وطنية تعاني منها دولة معينة, أو مجتمع معين بل هي مشكلة دولية تنبع من ضمير المجتمع الإنساني بأكمله لهذا السبب حضت هذه المشكلة باهتمام كبير من العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة أعطت هذه المشكلة رعاية استثنائية وخاصة منذ نشأتها سنة 1945,ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام يتمثل :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 وإعلان حقوق الطفل الصادر من هيئة الأمم المتحدة في 1959/11/20ومن أهم بنوده هي**المادة 24**.

(أن يتمتع الطفل بالحقوق والحريات والمساواة وعدم التمييز وحق الطفل أن يكون له اسم وجنسية وله الحق في التعليم).

ومن أهم الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أ- حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية بهذا يعطي للانسان الحق بالاعتراف بوجوده بشكل عام فيكون للطفل كونه المرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان حيث يعترف بشخصيته وهو جنين في بطن أمه.

ب- حقوق الطفل في الحياة والسلامة الشخصية نصت المادة 3 من الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية.

---

[44] -نفس المرجع,7\40.

[45] -البهوتي,كشاف القناع,5\301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- **الحق في التعليم** تضمنت المادة 2/26 من الإعلان، لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان والزامي.

د- **الأمومة والطفولة** التي أقرتها المادة 2/25 من الإعلان.

أن للأمومة الحق في الرعاية والحماية الخاصة ولجميع الأطفال أن يتمتعوا بحقوق خاصة تحميهم حتى يكونوا قادرين على الإدراك وبذات الوقت الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في أطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

وبعدها أصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 20 نوفمبر 1959 الذي أصدرته الأمم المتحدة ليقرر أن للطفل حقوقا على الإنسانية حتى يستطيع الطفل إن يتمتع بحقوقه لينعم بطفولة سعيدة فيها كافة الحقوق والحريات يتيح له النمو الطبيعي بدنيا وعقليا وخلقيا واجتماعيا, وأن تكون مصلحته العليا هي الاعتبار الأول في تشريع القوانين.

وإن وضع الطفل في رعاية خاصة، هذا ما تم ذكره في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 23,24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بالطفل.

واذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه العقلي والبدني يحتاج إلى إجراءات وقائية وحماية قانونية ورعاية خاصة مناسبة قبل الولادة وبعدها.

كما تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص حصول الطفل على محاكمة عادلة وحقهم في أصلاحهم وتعزز المادة 40 التي من مبادئها الأساسية تعزيز احترام الأطفال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولحساس الأطفال بكرامتهم وقيمتهم الذاتية,وتأخذ سن الأطفال في الاعتبار وتعزيز أعادة دمجهم في المجتمع وتأدية دورا بناء في المجتمع,أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة العادلة,تشتمل المادة على حق افتراض البراءة حتى ثبوت الذنب,وحق أخطارهم بالتهم الموجهة ضدهم,وحقهم بالتزام الصمت,وحقهم بالحصول على مساعدة من أهلهم أو الأوصياء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم,والحق بالحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة,وحقهم بالنظر في قضيتهم بشكل نزيه ودون تأخير ,وحقهم باستدعاء الشهود,وحق بوجود مترجم شفوي,وحقهم باحترام خصوصيتهم,أما التحويل,فيجب تجنب التدابير القضائية ما أمكن واحترام حقوق الإنسان وتدابير الحماية القضائية.

عهدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جميع الضمانات والحقوق التي تمكن الطفل أن يتمتع بكافة حقوقه كانسان بوجه العمومية وكطفل بوجه خاص وان هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وغيرها من المواثيق التي لم نتطرق لها كلها كفلت الطفل محاولة حمايته وفق معايير لا يجوز لأي دولة مخالفتها, وتطبيق فلسفة الإصلاح والتأهيل منهجا لكل الدول تطبقه في قوانينها الوضعية بدلا من نظرية العقاب والإيلام.

المبحث الثاني

حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون الداخلي

تمهيد:

التشريعات حينما تحمي الاطفال فأنها لا تصون مستقبله وتعزز ديمومة حياته فقط وإنما تعزز ديمومة المجتمع وتطوره باعتبار أن الطفل اليوم رجل المستقبل, من هنا كان اهتمام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له.

ويتضح ذلك من خلال المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، ومنها ان يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية, وانه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها[46].

[46] -حقي,عبد المجيد إسماعيل,حقوق الطفل في التشريعات الدولية,مجلة العدالة,العدد الرابع,السنة الخامسة,1979.ص117.
كان للإسلام سبق الفضل في اعتماد هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حيث ورد المبدأ على لسان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله الشهير(متى استعبدتم وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أهمية حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون .

أولا: حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

أن الحكمة من الزواج أن تتألف الحياة الزوجية التي تنتج عنها التوليد والتناسل للمحافظة على الحياة الإنسانية,والتي تتكون منها العائلة الزوج والزوجة والأولاد,من خلال تشريع الزواج والعائلة هي ثمرة الحياة الزوجية.

وقد شرع الله تعالى أحكاما لرعاية الأطفال منذ كونه جنين في بطن أمه الى حين ولادتهم, منها ما يتعلق بثبوت نسبهم من الزوجين لان في عدم ثبوته ضياعا لهم و تشردهم وثبوت حق الرضاعة, لضمان صحتهم ونموهم,وثبوت حق الحضانة لأنهم في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك. كذلك فهم لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم كونهم لا يدركون الأفعال المحيطة بهم وضرورة رعايتهم تنصب على الأبوين ورعاية أموالهم والمحافظة عليها والعمل على انتمائها وعدم ضياعها ورعاية شؤونهم في التعليم والتأديب وتنشئتهم نشأة سليمة في بيئة سليمة, وهذان نوعا الولاية على النفس وعلى المال.

شملت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ ادوار حياته الأولى بحماية خاصة, فصانت آدميته وحياته[47], بل تولت حمايته وهو جنين بان أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بابيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له وانعدام أهلية الأداء لديه[48], وان القوانين الوضعية حاولت حماية الطفولة ورعايتها أيضا, فقررت بان حقوق الطفل تنشا معه منذ خلقه جنينا حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته,وحقوق الطفل حقوق لا يجوز التنازل عنها, فهو ليس أهلا للنزول عن أي حقل له كما لا يجوز ان ينسب إليها أي تفريط في حق من حقوقه, ذلك لأنه لا يدرك معنى النزول

---

[47] - لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك في حسن اختيار ألام والأب على حد سواء ومن ذلك قول الرسول (ص) للرجل (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) عن البخاري ومسلم أشار إليه الدكتور محمود الحاج قاسم محمد – تاريخ طب الأطفال عند العرب – منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية – 978–ص 25 وقول الرسول (ص) للفتاة وذويها (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض) عن الترمذي أشار له الدكتور محمد قاسم محمد – المصدر السابق– ص25.

[48] - يعقوب,عبد الوهاب,موقف الشريعة الإسلامية من الطفل, مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل ,بغداد,العدد الثاني,السنة الخامسة,1979,ص 656و657.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الحق أو التفريط فيه والعناية بالأطفال هي حسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالمجتمع وتحقيق تطلعاتها وأمالها والمجتمع الإسلامي لا يزال يتمسك بالروابط الأسرية مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة[49].

حيث تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفي حماية الدولة, وقد توزعت قواعد الحماية الحقوقية للطفل بين التشريعات المختلفة حسب الطبيعة القانونية لكل منهما فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ومعاشه وظروف ارتباطه أسرته, تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية, ما يتعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية, على ان توزع قواعد الحماية الحقوقية للطفل في العديد من التشريعات لا يعني وجود حواجز جامدة بينها, إنما كل منها يكمل الأخر وتشترك جميعا في حماية حقوق الطفل, حتى تصل الغاية النهائية وهي حماية جيل كامل من الأطفال ليأخذ دوره بعد بلوغه في قيادة مستقبل المجتمع لذلك فقد قيل ان أطفال اليوم هم رجال المستقبل[50].

من الضروري أيجاد النظريات والطرق الخاصة وذلك لمعالجة مشاكل الطفل وحمايته حتى يتم تطبيقها بأسلوب متطور يتماشى مع الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي وظروف البيئة التي يعيش بها الطفل في كل دولة.

نزلت أحكام الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص تعالج أحول الطفل وأوضاعه, وتكشف عن قدراته وأفاقة,واهتمت بتوضيح كافة الأمور المتعلقة به فبينت سر وجوده والغاية من حياته, وعلى اعتبار الطفولة هي المرحلة الأساسية من حياة الإنسان حظيت في الإسلام ببالغ العناية وتوجهت عناية الشريعة الإسلامية كأشد ما تكون العناية إلى الطفل[51].

عليه نرى بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل منذ كونه جنين في بطن أمه بحمايته من الإجهاض وحمايته حتى يولد وإعطائه حقوق شتى من أثبات النسب والرضاعة والحضانة والمحافظة على أمواله ورعايته وتربيته تربية سليمة في بيئة سليمة كون هذا الطفل هو المجتمع فكلما ارتقينا برعاية فضلى لمصالحه وتربيته تربية صحيحة على ما جاءت به الشريعة الإسلامية

---

[49] -طه,محمود احمد,الحماية الجنائية للطفل المجني عليه,الطبعة الاولى,الرياض,1999,ص25.
[50] -الجبوري,رجاء عبد الزهرة,الحماية القانونية للطفل,بحث قضائي,1991,ص44.
[51] - زيتون,منذر عرفات مرجع سابق,بتصرف,ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقوانين الوضعية في كل دولة كل ما ارتقينا بأفضل المجتمعات الخالية من الضياع والتشرد والجريمة.

ثانيا: حقوق الطفل في القانون الدولي

حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنيناً حيث يتدخل القانون لينشئ له علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته, فان هذه الحقوق من جانب آخر لا يجوز التنازل عنها لان الطفل ليس أهلا للنزول عن أي حق له[52].

كل الاتفاقيات والصكوك الدولية اهتمت بالعناية وحماية حقوق الطفل في كل مراحله منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد.

بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة النظر في إعلان جنيف إلى إن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي يعد أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بتعبيره الشامل واهتمامه الواسع بحقوق الطفل, من خلال تخصيص مواد تنظم حقوق الطفل بشكل خاص فضلا عن باقي المواد التي خصصت له حماية كونه فرد من أفراد المجتمع كباقي الأفراد, وبهذا لم يكن الإعلان كافيا ولا محققا لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الطفل, حيث بلورت هذا الاهتمام بصورة إعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدته مسودة للجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 1950واستمر العمل بها حتى سنة 1957، وتم إقرار هذا الإعلان تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) في 20\11\1959، حيث أخذ الإعلان بعدا دوليا وأصبح من أهم الوثائق الدولية في حياة الإنسانية لما يحتويه من مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية, وبعدها صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل التي تخصه بشكل مباشر, وأن هذه المواثيق تهتم بحقوق الطفل في الحياة وسلامة بدنه وفي منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة, كما صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي طالبت بإلغاء الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة تجارة بالرقيق ومكافحة الرق, تحريم السخرة بشأن العمل القسري

[52] - الجبوري,رجاء عبد الزهرة ,مرجع سابق,ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد حرمت هذا النوع من الاستغلال, كما حددت الحد الأدنى للسن المسموح عندها بالعمل, [53]إن هذه السلسلة من الاتفاقيات والإعلانات قد حرصت المجتمع الدولي على أن تضم العديد من موادها حقوقا خاصة بالطفل وحماية متميزة له والسعي إلى تطوير هذه الحقوق التي بلغت ذروتها وشموليتها في مجال تنظيم وتعزيز حقوق الطفل تجسدت في(اتفاقية حقوق الطفل) في 1989\11\30 وتشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يبين الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة الطفل فهذه الاتفاقية بموادها(54) تقرر أن لحقوق الطفل ومصالحه الأفضلية والأولوية في الرعاية.

[53] ـ اتفاقية حقوق الطفل:
تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة. وتعرض المتطلبات الرئيسية لإعمال أي من هذه المبادئ أو جميعها نشرت في العدد (4787) من الجريدة الرسمية1991/5/24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا: الحماية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[54] لقوله تعالى (**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**) (النور:59)[55]، هنا تبن لنا الشريعة الإسلامية تحمل الطفل المسؤولية أذا بلغوا كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الطفل كأي إنسان أخر تطبق بشأنه الإحكام الجزائية التي تحمي حياة الإنسان من أي فعل موجه ضده سواء أفضى إلى القتل أو الإيذاء وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت للطفل حماية جزائية كاملة لقوله تعالى (**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) (غافر:67)[56]، ومن قوله تعالى نفهم بأن الله قد وصف الطفولة بالضعف وهي قبل البلوغ أي قبل أن يبلغ الطفل أشده وقوته ثم الشيخوخة بالضعف ولما كانت الطفولة تمثل الضعف لذا شملتها أحكام الشريعة الإسلامية بالعناية والرعاية والحماية الشاملة إذ لم تقصرها على حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية فقط كما تقدم إنما شملته بحماية جزائية كاملة تمنع عنه الاعتداء وزادت على ذلك بأن شملته بحماية جزائية ذات مظهر أخر هو منع قيام مسؤوليته الجزائية أذا ارتكب فعلاً مكوناً لجريمة, وبذلك فأن الشريعة ضمنت للطفل مظهرين للحماية الجزائية ينطوي المظهر الأول على اعتبار الطفل مشمول بالحماية الجزائية الكاملة فيما ينطوي المظهر الثاني للحماية الجزائية على اعتباره غير أهل للمساءلة والعقاب[57].

أن الشريعة الإسلامية كما بينا قد شملت الطفل بالحماية الجزائية الكاملة كأي إنسان إزاء أي فعل جرمي يوجه إليه كالإيذاء والقتل,وقد نهت الشريعة الإسلامية عن العرف الذي كان سائداً عند بعض عرب ما قبل الإسلام في واد الإناث خشية الأسر والعار او الفقر لقوله تعالى (**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**) (التكوير:8، 9) [58] وقوله تعالى أيضاً (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ**

---

[54] -الرازي,محمد بن أبي بكر,مختار الصحاح,ترتيب محمود ظاهر,باب طفا,1987,ص394.
[55] -سورة النور,الاية59.
[56] -سورة غافر,الاية67.
[57] - الجبوري,رجاء عبد الزهرة مرجع سابق,ص70.
[58] -سورة التكوير,الآية(8,9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا .....إلى قوله تعالى**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)** (الإسراء: 30-33)[59]، ويتبين من تكامل هاتين الآيتين الكريمتين أن الشريعة الإسلامية تعتبر قتل الطفل قتل للنفس بما ينطوي على حماية الطفل حماية جزائية كاملة بوصفه إنساناً.

المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين هما سلامة الإدراك وحرية الاختيار,حيث تختلف درجة المسؤولية باختلاف الأدوار والمراحل التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار هاتين[60]،وفي هذا الشأن قال الشافعي (لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة)[61].

ثانيا: الحماية الجزائية للطفل في القانون الوضعي

الطفل بالدرجة الأولى إنسان يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان لم يكتف المشرع بالحماية بحقوق الإنسان وإنما افرد مواد قانونية خاصة وذلك لحماية الطفل تضمن للطفل تمتعه بحقوقه,المشرع ضمن للطفل حماية ذات طابع جزائي وهذه الحماية قد أخذت صورتين فالصورة الأولى حين يصدر منه فعل جزائي, و الصورة الثانية عندما يقع ضده عمل جزائي.

وفلسفة هذه الحماية, هي الاعتذار بحداثة الطفل, وجهلة بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية, وضرورة معرفة من هو المسئول الحقيقي عن انحراف الطفل هو ولي أمره او الوصي أو المجتمع, وعلى أساس افتراض ان كل انحراف لا يرجع بالضرورة إلى عوامل داخلية نفسية او عضوية وانما يرجع إلى عوامل خارجية تحيط به, خاصة وانه أكثر تأثراً بها من غيره من

[59] -سورة الإسراء,الآية(30,33).
[60] - الجبوري,رجاء عبد الزهرة مرجع سابق,ص64.
[61] -الشافعي,محمد بن إدريس,جراح العمد,دار المعرفة,1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبار,لهذا تستهدف الحماية الجزائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على إبطال كل او بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة[62].

ونرى أن العناية بالأطفال هي رعايتهم وحمايتهم بكل مجالات الحياة ونخص هنا الحديث على الحماية الجزائية التي عنى المشرع بها لحماية الطفل من الانحراف او قد يخلق مجرم حقيقي أذا تم معاقبته بتحمله المسئولية الجزائية كما يتحملها البالغين فعليه يجب مراعاة سن الطفل عند تكليفه بالمسئولية الجزائية عند ارتكابه أي فعل خراج عن القانون كي نحمي مصلحة الطفل الفضلى والأخذ بالعقوبات البديلة التي ترعى الطفل في أعادة تربيته وتأهيله للانخراط في المجتمع مرة ثانية هذا فضلاً عن نظرة المجتمع للطفل هي نظرة إلى المستقبل فهو يحافظ عليه ويسهر على سلامة بنائه البدني والعقلي والنفسي.

ثالثا: ألحماية الجزائية للطفل وفق القواعد الدولية

انطلاقا مما سبق يمكننا القول: إن المجتمع الدولي أدرك منذ زمن ضرورة توفير الظروف المناسبة ورعاية الطفل لتنشئته التنشئة السليمة والصحيحة,وجعله يتمتع بكافة الحقوق الأساسية الملازمة لشخصيته، حتى يتمكن من درء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وأن الاهتمام بتحسين أوضاع الأحداث جاء من خلال عمل القواعد الدولية التي تتضمن أهم المبادئ الأساسية، بحيث تؤمن للأطفال الرفاهية اللازمة,كما تساعد على إيجاد البيئة الاجتماعية الصالحة لنموهم النمو الطبيعي المتوازن,الذي يساعد ويساهم إلى حد بعيد في إبعادهم عن هاوية الانحراف والإجرام، كما يساهم في توفير بيئة اجتماعية ينعم بها كافة المواطنين.

كما تدعو هذه المبادئ إلى توفير الرعاية اللازمة للأحداث من خلال تحديد السن الذي بإمكان الطفل تحمل المسؤولية الجزائية وهو العامل الرئيسي عند توقيف الحدث والذي يسهم في التأخير في معالجة قضايا الأحداث والذي يتم تحديده من قبل القوانين الوضعية لكل دولة ووفق

[62] -طه,محمود احمد مرجع سابق,ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعايير الدولية على أن لا تقل عن 12 سنة حتى البلوغ, وحمايته من كل النواحي الاجتماعية والصحية والتربوية والقانونية والدستورية[63].

وكون أن الأحداث هم نواة المجتمع البشري اهتمت القواعد الدولية في قضاء الأحداث وحمايته من كافة الظروف التي تهدد بالإطاحة بالطفولة إلى الهاوية.

و الأحداث المخالفون للقانون يمثلون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع, حيث يعتبر انحراف الأحداث من المسائل المهمة التي برحت موضوع الاهتمام والأبحاث والتي شغلت رجال العلم الجنائي وعلم النفس منذ سنين عديدة,كما أن المؤسسات الدولية وكافة فروعها عنت باهتمام واسع لهذه المشكلة عن طريق رجال الاختصاص،في إيجاد الوسائل الكفيلة لتهيئة الطفل القاصر وتهيئة الحياة الاجتماعية الصحيحة له والخالية من أي عوامل قد تؤدي إلى انحرافه واتخاذ كافة التدابير اللازمة بعدم احتجاز الحدث الذي لم يتم سن البلوغ حتى وان ارتكب جناية بل تقويم سلوكه من خلال أيجاد استراتيجيات العقوبة البديلة وهي أبدال مفهوم العقوبة بالإصلاح حتى يستطيع الحدث أعادة دمجه في المجتمع دون التأثير على مستقبله أو نفسيته أهم الاهدف التي تطمح لها المعايير الدولية في حماية الطفل الفضلى وإمكانية عيشه برفاهية وسلام.

لقد اكتسب الطفل حقوقا دولية من ناحيتين, ناحية كونه طفلا، وناحية كونه فردا من أفراد المجتمع[64],لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية إلى برنامج سواء لدى المؤسسات الحكومية أو لدى المؤسسات الدولية المتخصصة في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية، لا سيما في ميدان الطفولة.

---

[63] - المادة 37 اتفاقية حقوق الطفل
(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا ملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
(ج) يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

[64] - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19 قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المسؤولية الجزائية ورعاية الحدث

تمهيد

من الطبيعي أن يكون الإنسان مسئولا عن أفعاله وأقواله يتحمل ما ينتج عنها وتبنى على عاتقها حقوق وواجبات عديدة ومن العدل أن يسأل عن هذه التصرفات لأنه تصرف بها بإرادته وحريته وهي ما تسمى المسؤولية التي تقابل بمفهومنا الحرية, وبذلك يتحمل الحدث نتيجة تصرفاته لكنه لا يسال عن تصرفاته وأعماله وأقواله عندما يكون في المراحل الطبيعية التي يعيش بها الصغر وما يرافقها من نقص في الإدراك وضعف بل يستوجب بتحمل المسؤولية كاملة, أن يكون إدراكه كاملا وأهليته كاملة.

أما في القوانين الوضعية فإنها التفتت إلى ضرورة حماية الطفل وحددت له سن المسؤولية الجزائية وفق المعاير الدولية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية هذا ما تضمنه الفصل من خلال المبحثين الأول أهمية المسؤولية الجزائية والمبحث الثاني نعرض من خلالها زيارة الميدانية وجمع الإحصائيات لبعض دور تربية وتأهيل الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للحدث

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث.

أولا: ماهية الحدث:

أن تحديد مفهوم الحدث (الحداثة) هي المرحلة العمرية الأولى التي يجب تحديدها من قبل القانون الوضعي حتى تتمكن من تطبيق أحكامها الخاصة على الحدث وذلك بتحديد السن القانوني لتحمل الحدث المسؤولية والتي تكون مخففة حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

والحداثة من الأمر:أوله وابتداؤه[65]،والحداثة كنية تطلق على الشاب في مقتبل عمره ونقول,رجل حدث أي طري عمره[66],القران الكريم وكذلك الفقهاء المسلمين لم يسمي صغير السن حدثا, حيث لم تستخدم في أي من الآيات الكريمة أو كتب الفقهاء,قال الزهري شاب حدث أي فتي السن.[67]

تعريف الحدث في اللغة : هو صغير السن، أو حديث السن،ويقال(غلام) أي حدث، وغلمان أي أحداث،وقد يقال (رجل حدث) أي شاب[(68)].

تعريف الأحدث وفق المعيار الدولي: يعتبر الأحداث أشخاصا لم يصلوا إلى مرحلة النضج بشكل تام, وفي الحد الأدنى,يشتمل الأحداث على الأطفال دون سن 18عاما,ألا أن الأحداث قد يشتملون في بعض الأحيان على من هم في سن ال12عاما[69].

---

[65]- زيتون مرجع سابق,ص38.
[66] -الفيروزي,أماوي,القاموس المحيط,ص350.
[67] -الزهري,لسان العرب,ص582.
[68]-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر، (مختار الصحاح)، ط 7، المطبعة الأميرية بمصر، 1953، ص (125).
-بن منظور,جمال الدين,لسان العرف طبعة دار المعارف,ص796.
[69] -المنظمة الدولية للأصلح الجنائي,حماية حقوق الطفل في أطار أنظمة العدالة الجنائية,ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تعددت التعريفات بشان الحدث وأشمل هذه التعريفات ما جاء في تعريف قواعد الأمم المتحدة بشأنها,الأحداث المجردين من حريتهم المادة (11\1) بأنه كل شخص دون الثامنة عشر من عمره.

أما تعريف الحدث من الناحية القانونية: عرف المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم 16لسنة 1954 المادة الثانية منه تضمنت عن تعريف الحدث حسب المرحلة العمرية, فالحدث كل من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرا أم أنثى,والولد كل شخص أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشر من عمره,المراهق هو كل شخص أتم الثامنة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة, الفتى كل شخص أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من العمر,وعرفة المادة 2من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم 51 لسنة 2001 بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا أم أنثى.

وعرفته المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 بقوله (الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى).[70]

وعليه نعرف الحدث: هو الشخص الذي يكون في أول العمر,ويطلق على الصغير بالعمر الذي أتم السابعة و لم يتم سن البلوغ 18عاما الذي لم تكتمل لديه عناصر الرشد من النضج النفسي والاجتماعي, أي غير مدرك ومختارا أفعاله نفسيا واجتماعيا.

لم تتطرق الشريعة الإسلامية لمصطلح الحدث لكنها تناولت مصطلح الطفل وبينت أهمية الطفل في الشريعة الإسلامية كونه في مرحلة الطفولة منذ كونه جنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ كما إن الشريعة الإسلامية ذكرت الفتى والصبي والولد في القران الكريم .

أما القانون قام بتعريف الطفل منذ ولادته إلى سن البلوغ,وأطلق القانون مصطلح الحدث وذلك لتحمل الطفل المخالف للقانون المسؤولية الجزائية كونه أصبح في سن التميز الثانية عشرة من العمر بإمكانه أن يدرك الأفعال فتناول القانون الدولي والقانون الأردني مصطلح الحدث لتحمله المسؤولية الجزائية.

[70] -قانون الأحداث رقم 24لسنة1968وتعديلاته,وزارة التنمية,الفصل الأول,المادة2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:المسؤولية الجزائية.

المسؤولية اصطلاحا: الفقهاء المسلمون لم يستعملوا مصطلح المسؤولية في كتبهم ولكن مضمون ومعناه مبحوث عندهم,والمتتبع آراء الفقهاء والمسلمين المتضمنة لمعنى المسؤولية يجد ذلك واضحا.

المسؤولية لغة: مصدر صناعي مستبق من الفعل وله معنيان الطلب والاستدعاء وفي مجال المسؤولية الجنائية فالمعنى الأول هو المطلوب لأنه من قام بفعل يطلب من تحمل النتائج والتبعات[71],من سأل يسأل بمعنى من طلب يطلب والمسؤولية الأمر المطلوب ومنه قوله تعالى (**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ**)(الصافات:24)[72],وهنا يتحمل الإنسان كافة أفعاله وكل عمل ينتج من تصرفاته لأنه تصرفها حرا مختارا.

أو قد يكون مكلف بعمل ومسئول عن فعله لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[73],فكل من كلف بأمر يكون مسئولا عن أتمامه وضمان سير الأمور التي كلف بها أي أنه مكلف بها.

المسؤولية قانونا:تؤسس في توافر الوعي أي التميز,والإرادة أي حرية الاختيار,وتنتفي المسؤولية أذا انتفت الحرية لقوة غالبة أو أكراه معنوي أو ضرورة(المادتان 89,88)او انتفى الوعي لصغر السن(م36من قانون الأحداث لسنة 2002)[74]والمشرع الأردني جعل أساس المسؤولية حرية الاختيار.

وبمفهوم أخر الإنسان يجب أن يكون أهلا لتحمل المسئولية وعواقبها وهو يكون محضور عن أي فعل محرم تجاه غيره,كالاعتداء على النفس والمال ومن الطبيعي أن يتحمل كل شخص نتيجة أفعاله لأنه قام بها وهو مدرك وانه يخضع للمسائلة والحساب والعقاب.

---

[71] -معابدة,محمد نوح,المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلد السابع,العدد(1,أ,1432ه-2011),ص210.

[72] الصافات,24.

[73] البخاري,إسماعيل,ابو عبدالله محمد,صحيح البخاري,دار أحياء التراث العربي,بيروت,ج7,ص8.

[74] -المجالي,نظام توفيق,دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الرابعة,عمان,2012,ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما غير المدرك لأفعاله وفاقد الوعي هو لا يعي ما يفعله ولا مدى خطورة فعله وهنا يختلف الأشخاص باختلاف قدراتهم وأوصافهم ويختلف البالغ السليم ذو العقل عن غير البالغ وغير السليم وان كان الفعل الذي قام به مكره او تحت طائلة التهديد دون اختيار يختلف عن المدرك والذي قام بالفعل حرا ومختارا, فالمسؤولية قبل كل شيء استعداد فطري[75],فتحمل الإنسان مسئولية أفعاله حتى وان كانت تصب بالاسائة أو التعدي على الغير بتحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم،وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة[76]،وتكون المسؤولية وجوبا قوله تعالى (**لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا**) (الفرقان:16)[77].

وان الله سبحانه وتعالى منح الإنسان حرية في أن يختار أفعاله وأقواله وميزه من دون الكائنات بالإدراك والعقل وجعله مؤهلا لاختيار أفعاله وجعله يميز بين الخير والشر وأرشده إلى فعل الخير وكره له الشر ومن خلال إدراكه جعل له حرية الاختيار بين الخير والشر, قال سبحانه وتعالى (**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**) (الانسان:2)[78], هذه دلالة على النعم التي أنعمها تعالى للإنسان بان لديه الحرية في اختيار العمل وهو مدرك ومتدبر له, وقوله تعالى (**إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ، نَذِيرًا لِلْبَشَرِ، لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ**) (المدثر:35-37)[79], فهذه الآيات تدل على حرية اختيار الإنسان وقدرته على إن يكلف بارتكاب أي فعل لأهليته الكاملة وان شرعا أذا كانت أهليته مفقودة أو غير كاملة فلا تكليف عليه, لآن الحرية هنا حقيقة وليست صورية,وان القران بين للإنسان العديد من الحريات ليس فقط حرية الاختيار في التكليف بل حرية الرأي وحرية الفكر وحرية العقيدة فهو حر باختيار وعمل ما يشاء بضمن حدود الله وما نص عليه القران لقوله تعالى (**وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**) (الذاريات:20-21)[80], وفي حرية العقيدة **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) (البقرة:256)[81].

---

[75] -زيتون ,مرجع سابق,ص137.
[76] فهمي,خالد مصطفى,النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية,ط2012,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,ص324.
[77] الفرقان,16.
[78] الإنسان,اية2.
[79] المدثر,اية35,37.
[80] الذاريات,20,21.
[81] البقرة,256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حرية الرأي قوله تعالى(**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**) (الشورى: 38)[82], أما الآيات التي تبين مسئولية الناس اتجاه تصرفاتهم قوله تعالى (**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) (الحجر:92-93)[83]،وقوله تعالى (**لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ**) (النحل: 23)[84]،هذه الآيات تدل على مسئولية الإنسان وحرية اختياره أفعاله بداية لكنه مسئول عنها في النهاية, والجميع سواسية في أن يخضعون للحرية مقابل المسئولية بدون تميز,فهذه عدالة الله سبحانه وتعالى للسائر البشر بتحملهم مسئولية أعمالهم وعدم الظلم فيما بينهم لقوله تعالى (**وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**) (الكهف:49)[85],أن الحرية التي يحمل القران الكريم الإنسان مسؤوليتها, هي حرية تنتمي أليه, وتخصه باعتباره كائنا عاقلا, ناميا حساسا, أنها تعامله باعتباره كائنا مريدا يستطيع أن يتوجه نحو هذا وذاك ويستطيع أن يسلك بناء على تصورات ومبادئ[86].

ثالثا: مسؤولية الحدث الجزائية في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة وخاصة بالتجريم والعقاب تمتاز بالكمال والسمو والدوام فأوجبت القصاص وفيه حياة، وأوجبت الحدود وفيها رحمة للناس،لهذا نجد الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في القوانين الوضعية ترسم لسلوك الإنسان في ممارسته حريته وأفعاله قواعد معينة، فإذا خرج عن حدود هذه القواعد يكون مسئولا عن هذا الخروج وهذه المسؤولية ترتب عقاباً خاصاً لذلك الفعل,فالإدراك هو شرط أساسي للمسؤولية الجزائية والإدراك لا يثبت فجاءه للإنسان بل يمر بمراحل عدة من حياته حتى يصل إلى مرحلة الإدراك فيندرج نحو الاكتمال شيئا فشيئا, يولد الإنسان عديم الإدراك ثم يبدأ بالإدراك الناقص حتى يصل إلى الإدراك التام بالبلوغ والعقل[87],إلا أن الإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته وقدرته فتؤثر في إدراكه كما في حالة الجنون أو صغر السن،أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه

---

[82] الشورى,38.
[83] الحجر,92,93.
[84] النحل23.
[85] -الكهف,49.
[86] القزويني,بن يزيد,ابو عبدالله محمد,سنن أبن ماجة ,تحقيق محمد فؤاد عبدالله الباقي_المكتبة العلمية,بيروت,ص103.
[87] - زيتون,مرجع سابق, بتصرف,ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضرورة،فيرتكب سلوكاً محرماً،فمن العدالة أن لا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة.

فالحدث لا يسال عن جرائمه مسؤولية جنائية كونه لا يعي معنى العقاب,كما أنه ليس أهلا للعقاب لا قبل التميز ولا بعده حتى البلوغ سواء قام بالجريمة مباشرة أو تسبب بقيامها.

حرا أو مكره فان الهدف من تحديد سن أدنى للمساءلة الجنائية إلى حماية الأحداث من الدخول إلى نظام الجنائي لما قد يتعرضون له من أثار سلبية على مستقبله ونفسيته.

ومن الممكن أن يكون له أثار عكسية ,فأن تقرر إن الحدث غير مسئول فانه على الأرجح لن يحظى بإجراءات محاكمة عادلة وافتراض البراءة حتى أثبات الذنب الذي اقترفه وبالتالي بدل من حماية الحدث سيتم التخلي عن الإجراءات التي تصون حقوقه وعليه لا تنظر السلطات إلى الحدث باعتباره شخصا مسئولا يملك حقوق بل شخص غير مسئول يجب حمايته من قبل الآخرين, فأن تحديد حد عمري أدنى مرتفع يسهل الإجراءات القانونية بالنسبة للقاضي الذي يعمل بها من كيفية التعامل مع الحدث وفق معايير وأسس تضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل كإيداعه في مؤسسات الرعاية و دور الأحداث لتربية وتأهيل الحدث أو الاستعانة بالبرامج البديلة للدمج المجتمعي على أساس تحقق رفاهية الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام المسؤولية الجزائية وشروطها

أولا: أقسام المسؤولية الجزائية

تنقسم المسؤولية إلى ثلاثة أقسام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية.

1- المسؤولية المدنية

تنشأ نتيجة الفعل الذي يخلف ضررا يصيب الغير,فيلزم صاحبه تعويض المتضرر, والضرر منه ما يقع على النفس كإتلاف عضو فيها, ومنه ما يقع على المال كتحطيمه أو أفنائه ومنه ما يقع على السمعة والشرف كاتهام شخص بفحش[88].

وبهذا تعد المسؤولية المدنية هي ألحاق الضرر الذي يرتكبه الفرد بإرادته واختياره وهو مدرك لما يفعله من فعل حضرته الشريعة والقانون يصيب من يقع عليه الضرر بالسوء كإتلاف ماله أو أصابته جسديا أو معنويا أن كان جاهلا أو على علم ودراية كافية بحضر هذا الفعل مما يقتضي من تعويض المتضرر الذي أصابه الضرر جراء فعله الذي تسبب بإلحاق الضرر.

2- المسؤولية الجزائية

إن الفقهاء المسلمين لم يستخدموا مصطلح المسؤولية,وكذلك لم يستخدموه مضافا مع أنهم بحثوا في الجوهر والمضمون دون ذكر مصطلح المسؤولية.

أما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح ونذكر بعضا من تعريفاتهم,فقد عرف محمد شريف فوزي المسؤولية الجنائية بأنها ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها[89],وعرفها عبد القادر عودة بأنها تحمل الإنسان نتاج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[90].

---

[88]- زيتون ,منذر عرفات,ص87.
[89] -فوزي,محمد شريف,مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي,سلسلة الكتاب الجامعي,القاهرة,ص71.
[90] -عودة,عبد القادر,التشريع الجنائي الإسلامي,1\392.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنشأ عن فعل يعتبر شرعا جريمة يستحق فاعلها العقاب وعرفت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا,وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[91]،وهنا الجريمة أما تكون قتل النفس أو سرقة المال,أو اي من الجرائم التي حرمها الله تعالى كالزنا أو أتلاف عضو في الجسد.

وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة لارتكاب الجناية التي تقوم على أساسها المسؤولية وبهذا يكون أساس المسؤولية الجنائية هو فعل الجريمة التي يعاقب عليها الشرع والقانون وان يكون مرتكبها أهلا لتحمل هذه المسؤولية,حتى وان كان غير بالغ لكنه مدرك لفعله كالطفل المميز فانه يتحمل المسؤولية نتيجة أفعاله فالمسؤولية الجنائية للطفل هي (سن المسؤولية الجنائية الذي يعتبر عنده الطفل مسئولا عن سلوكه ويمكن أن يدان في محكمة)[92],وهذا ما يتوافق مع المفهوم للمسؤولية الجزائية التي تشترط توافر الإدراك والاختيار لدّى الشخص، ومن الثابت إن الإنسان يُولد فاقد الإدراك، ثم تدريجيًا وبتقدم سنهِ ونضج عقلهِ يتكامل الإدراك لديهِ. ونجد المشرع الجنائي قد حددَّ سنًا مُعينة لمُرتكب الجريمة، ويمنع الصغير من مُسألتهِ جنائيًا قبل إتمامها،حيث أن كل قانون وضع سن محدد عند أتمامه لها يتحمل فيها الطفل المسئولية الجنائية فيسمى حدث,حيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار,والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل المراحل[93], حيث أنها تختلف من مرحلة إلى أخرى حسب التكوين العقلي والجسدي للحدث الذي يحدد قدرته لتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله.

---

[91] - زيتون,مرجع سابق,بتصرف,132.

[92] -عدالة الأحداث دليل تدريبي,منظمة الإصلاح الجنائي, 2007-ص23.

[93] - فهمي ، خالد مصطفى ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية ، ط2012، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 325

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- المسؤولية التأديبية

وتنشأ نتيجة فعل لا يشكل جريمة بحد ذاته, ولكن نرى أنه يمس بالمصلحة العامة لاعتبار ما, فيؤدب فاعله,أو تنشأ عن فعل يعتبر جريمة, ولكن لا يعاقب فاعلها لعدم أهليته للعقاب فيؤدب[94],وبهذا تعتبر المسؤولية التاديبة هي العقوبة عن الفعل الذي لا يعد مجرم ولكنه أدى إلى فعل يضر بالمصلحة العامة حيث إن القاضي يعزر الصغير الذي يقوم بجريمة بتأديبه بدل من معاقبته لأنه ليس أهلا للعقاب.كون التعزير تأديب لأنه عقوبات مقدرة لأفعال محددة,وان من يقوم بأفعال تعتبر جريمة في حق غيره ولكن لا تعتبر جريمة في حقه فتتولد عليه المسؤولية التأديبية.

وبهذا للحدث أن يتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية أو تاديبية,وان الحدث يتحملها حسب أن كان هو مرتكبها أو مشارك في ارتكابها وبحسب سنه والعوامل التي أدت إلى ارتكابه لها والأسس التي تقوم عليها, فان مسؤولية الحدث تختلف عن البالغين, تكون مخففة أو تأديبية حسب القانون وما جاءت به المعايير الدولية. حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم 422 المتعلق ب حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر الصادر بتاريخ 2002/6/6،على أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم,وبالرغم من تحديد القانون[95]،لسن السابعة كسن دنيا للمساءلة الجنائية,إلا أنه لا تفرض عقوبات محددة على الحدث الذي يقع سنه بين السابعة واقل من الثانية عشرة،فهو يلاحق جزائيا بعد بلوغه سن السابعة وأقل من الثانية عشرة,وتتخذ بحقه تدابير محددة لحمايته مثل:التسليم للأهل والإيداع في دار للرعاية.

كما بينت هذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على هذا المبدأ أنه لا ينبغي تحديد سن المسؤولية الجنائية في عمر مبكر جداً مع الأخذ بعين الاعتبار وقائع النضج العاطفي والعقلي والفكري (القاعدة 4-1).

ويشير هذا المبدأ إلى استهداف الفئات العمرية للأطفال من سن سبع سنوات إلى ما قبل بلوغ الثامنة عشرة,وتقوم المسؤولية الجنائية على فكرة العقاب كون أن الجريمة تمس حياة الأفراد

---

[94] - زيتون,منذر عرفات,مرجع سابق,ص88.

[95] -أنظمة عدالة الأحداث –المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي-أعداد د.فواز رطروط – ص 137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمنهم واستقرارهم وان الشرع والشارع قد حرم هذه الأفعال وجرمها ووجوب العقوبة الرادعة لمرتكبها وأن من أهم أسباب المسؤولية الجزائية هو وجود فعل محضور شرعا وان الله سبحانه وتعالى أوجب الإنسان بعدم فعل المعاصي و المحظورات الشرعية لان الإنسان مكلف بعدم فعل المحضور عمدا وان مخالفة الأوامر وفعل المعصية يجب عليه العقاب.

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية

من شروط المسؤولية الجزائية الإدراك والاختيار هنا تنقسم مراحل حياة الحدث على أساس وصف الحالة العقلية التي يعيشها فهو هنا غير مميز لا يميز بين العمل الخير والشر ولا النافع والضار, ويبدأ بالنمو العقلي التدريجي بالإمكان ملا حضته والاستدلال عليه بألا ثار التي تحدثها أفعاله وأقواله فعند بداية تميزه وإدراكه فنصل إلى:-

1- الإدراك المعتبر

تمامه,فلا يعتد بالإدراك الناقص الذي يتحصل للإنسان في مرحلة التمييز,أي بعد المرحلة الأولى من العمر والتي يبلغ فيها الإنسان سن السابعة[96].

وعليه لا يسأل الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره عن أي فعل يقوم به لأنه لا يميز الخير من الشر والنافع من الضار.

ولا يعي ما معنى العقاب فهو في سن يكون النضج العاطفي والعقلي له محدود,رغم أنه لم يكن في عمر تميز وأدراك كافية لما يفعله لعدم اكتمال قدراته العقلية والنفسية والجسدية والروحية لا يسأل الأفراد عن أي فعل محضور قانونا لأنه يكون في حالة أدراك ناقص ويكون إدراكه منعدما ولا يتحمل المسؤولية الجزائية ويسمى الصبي غير المميز,(ومعنى التميز:أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم خطاب الشارع إجمالا, فيدرك معاني الإعمال الدينية والمعاملات المدنية,ويفهم نتائج

[96] - زيتون,منذر عرفات, مرجع سابق,ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المعاملات في تبادل الحقوق الالتزامات ولو بصورة بسيطة مجملة)[97], حددت الشريعة الإسلامية سن التميز سبع سنوات كاملة كما عرف قانون الإحداث الأردني رقم 24 لسنة 1986 الحدث كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أم أنثى[98] ،حيث بين السن القانوني للحدث وهي أتمام السابعة من عمره فالمشرع الأردني قد أوضح بان الحدث عند إتمامه السابعة فيمكن محاسبته وتوقيفه في دار تربية الإحداث.

وبعد أتمام سن السابعة يبدأ الحدث يصل حد التميز إلى أن يصل سن البلوغ وبها تأخذ الحقائق وتميز الأمور أمام عينه ويبدأ بادراك ما يفعل هي مرحلة الاستنارة العقلية ويسمى هنا الصبي المميز الذي يكتمل بالحلم والبلوغ, لكن تميزه ناقص بالنسبة إلى المكلفين.

أكدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن السن القانوني للمسؤولية الجنائية يجب أن لا يقل عن 12 عاما[99]، على ذلك لا يجب أبدا أن يطال نظام العدالة الجنائية الأطفال دون سن المسؤولية الجزائية 12عاما تحت اي ضرف من الظروف كون الطفل لا يتمتع بنضج كافي لاعتباره مسئول جنائيا وضرورة تحديد الأطفال ضمن فئة عمرية محددة فوق الحد الأدنى للسن القانوني للمسؤولية الجزائية,ينبغي على كل الدول تثبيت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما لا يقل عن 12 عاما[100].

أما سن البلوغ وفي هذه المرحلة تنتهي مرحلة الحداثة بما قبل التمييز وما بعده وبداية لمرحلة مهمة في حياة الإنسان آذ يكون عقله قد تكون وافقه اتسع وصار مدركا لما يقوم به ويميز بين الفعل النافع والضار الشر والخير لأنها تعتبر المرحلة الأهم والأخطر ويفهم طبيعة الأفعال وعواقبها ويعرف البلوغ انه انتهاء حد الصغير[101]،وفي هذه المرحلة يتحمل على عاتقه مثلما يتحمل الكبار من مسؤوليات التكليف وان الإدراك لا ينبني على البلوغ فقط بل يقتضي معناه أن يكون العقل سليما صحيحا فمن بلغ وأصاب عقله آفة أو خلل كجنون وعته فلا يعتبر مدركا,لان العقل السليم هو الوسيلة إلى الإدراك وبدونه لا يكون الإنسان مدركا والأصل في اشتراط الإدراك قول

---

[97] - زيتون,نفس المرجع,ص46.
[98] -وزارة التنمية الاجتماعية,قانون الإحداث رقم 24,لسنة1968وتعديلاته,المادة1,ص2.
[99] -لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة:التعليق العام رقم 10(2007):حقوق الطفل في عدالة الأحدث,الفقرات30-35.
[100] -المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي,خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال,ص1.
[101] -الشوكاني,محمد بن علي,إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول,بيروت,1992,ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسول صلى الله عليه وسلم[102], (رفع القلم عن ثلاثة,عن الصبي حتى يبلغ, وعن النائم حتى يستيقظ,وعن المجنون حتى يفيق)[103].

يرى المشرع الأردني في تحديد المسؤولية الجنائية العقابية في المادة 74 من قانون العقوبات ومفادها (لا يحكم احد بعقوبة ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)[104].

2-الاختيار

فهو صحة الفعل والترك,فالمختار هو الذي يصح منه الفعل والترك,وقد يفسر بأنه الذي أن شاء فعل وأن شاء ترك[105]،عليه يجب أن يأتي الإنسان الفعل حرا مختارا له لان شرط المسؤولية الجزائية تقوم على حرية الاختيار أما أذا كان مكرها بإتيان الفعل أو وجود قوة قاهرة أجبرته على القيام به ولا يوجد بديل سوى هذا الفعل وهو لا يملك أرادة لترك هذا الفعل, فأن معاقبته تدور على أساس حدود مسئوليته في دائرة استطاعته لان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا ألا ما بوسعها.

وان الإكراه لا يرفع حدود المسئولية كاملة بل يؤثر على الاختيار أو يفسده,وترتفع حدود المسئولية الجزائية ألا أذا أدى الإكراه إلى انعدام الاختيار تماما, بحيث لو خير الفاعل بالقيام بهذا الفعل لما اختاره لكنه فعله مكرها.

---

[102] -ألبنا,خليل,انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع,عمان,2010,ص19.
[103] - البخاري,مرجع سابق,ج1,ص116.
[104] -أنظمة عدالة الأحداث –مرجع سابق –ص137.
[105] - زيتون,مرجع سابق,ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: مسؤولية الحدث الجزائية في القانون

تختلف المسؤولية الجنائية للأحداث في الفقه عنها في القانون ففي الفقه لا يسال الحدث جنائيا بل يسأل تأديبيا حيث لا عقاب على الحدث, بينما في القانون يسال الحدث جنائيا ويعاقب عن جريمته وتتدرج مسؤوليته حسب سنه بما نص عليه القانون والتي قسمها المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم 24لسنة 1968وتعديلاته, وزارة التنمية الاجتماعية:-

- **المرحلة الأولى:** من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر, ويسمى الولد.
- **المرحلة الثانية:** من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشر, ويسمى المراهق.
- **المرحلة الثالثة:** من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر, ويسمى الفتى.

المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل التميز فلا يسأل الولد جزائيا أبدا, بل يسأل تأديبيا فينطبق مع الشرعية في هذه المرحلة بتأديب, نصت المادة 18فقرة1 من قانون العقوبات (لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل)[106].

أما المرحلة الثانية فلم يعاقب عليها القانون أيضا بل وضع تدابير حماية تقي الحدث من الانحراف فتكون مسؤولية الحدث بهذه المرحلة مسئولية تأديبية.

وفيما يخص المرحلة الأخيرة فقد فرض القانون العقوبة لتحمل الحدث المسؤولية الجزائية لبلوغه أنثي عشر عام تامة ولكن هذه العقوبة تكون مخففة لعدم قدرة تحمل الحدث نفس العقوبات التي تفرض على البالغين كعقوبة الاعتقال كحد أعلى.

ألا أننا نأمل بإبدال هذه العقوبة التي تفرض على الحدث وأيعاضها بالإجراءات البديلة التي تبنتها المنظمات الدولية والتي تقوم بالتنسيق مع القضاء في أيجاد البدائل في أصلاح الحدث وتعديل مفهوم العقاب با الإصلاح كتقويم سلوكه عن طريق مراقب السلوك وتعليمه حرفة كالحدادة النجارة الحلاقة ليمتهنها كل ذلك لحماية ضياع الطفل ونبذه من المجتمع حتى لا يتأثر معها نفسيا

[106] -قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(9)لسنة1961,المادة8,الفقرة1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينشأ على فكرة أنه مجرم يصبح مجرما حتى يكبر كل ذلك يصب بتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آلية رعاية الحدث

تمهيد

تم إجراء دراسة ميدانية موسعة لمراكز تربية وتأهيل الأحداث ودور الرعاية للاطلاع على الإجراءات العملية وفق إستراتيجية الأهداف المناطة بتلك الدور، وبيان دور وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم البرامج والخدمات التي نصت عليه المواثيق الدولية، ومن تلك الدور دار حماية الأسرة,وتم الاطلاع على التقارير الخاصة بالتعامل مع الأحداث من خلال تطبيق برنامج فريق الدمج الأسري والذي تعامل مع (ثلاثين حالة) خلال ثمانية أشهر منذ العام 2014/2013، بمختلف حالات الجنوح للفئات العمرية القاصرة من الأطفال، وقد زودنا من قبل الفريق بمسودة عن برنامج الدمج الأسري بهدف الاطلاع والدراسة عن الية العمل وكيفية تطبيق البرنامج على الأحداث المخالفين للقانون, وقد حظيت دار حماية الأسرة في كل من محافظة إربد ومحافظة عمان بدور رائد ومميز من خلال إدارتها لملفات الأحداث وقضايا الجنوح وبنية الأسرة حيث كانت مجالا لتطبيق برنامج فريق الدعم الأسري في المجتمعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دار حماية الأسرة

أولا: إجراءات استقبال الحدث في دار حماية الأسرة

حماية الاسرة هي مكتب تابع إلى مديرية شرطة عمان في شميساني,تأسست عام 1998وفي عام 2003 أصبحت إدارة متخصصة لقضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال والنساء والاعتداء الجنسي التابعة للأمن العام.

والموظفون العاملون فيها مكلفون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المتضرر من أفراد الأسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الأسري بموجب المادة (8) من قانون العنف الأسري المرقم(6) لسنة (2008)،وبإمكان الضابطة العدلية من أفراد وضباط الأمن العام الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري (المدعي به) في حال ورود بلاغ يتضمن أن هناك حالة عنف أسري أو بلاغ يتضمن خرقا لأمر حماية صادر بموجب قرار قضائي يأمر بحماية الواقع عليه العنف، أو عنف على وشك الوقوع بغض النظر عن عمر الضحية إذا كان من داخل الأسرة أو خارجها فإن الإدارة تتعامل معها.

وتقوم بتنفيذ عملها عن طريق لجان الوفاق الأسري التي تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول للنتيجة ومعاقبة الجاني ورعاية المجني عليه، وذلك عن طريق تقديم الخدمات المثلى وفي حالة موافقة الطرفين يحال الموضوع إلى لجان الوفاق الأسري قبل إحالته للمحكمة، وإذا لم يتم الاتفاق يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة, وحال قناعة المحكمة بالحماية تأمر بالحماية لمدة لا تزيد عن شهر قابلة للتجديد بموجب المادة(14) من نفس القانون,ويجوز التمديد لستة أشهر لحماية المتضرر إذا استوجب الموضوع.

والإجراءات التي تقوم بها إدارة حماية الأسرة هي استقبال الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه عن طريق مكتب الاستقبال،بعد تلقي المعلومات يتم إحالة الحدث إلى غرفة خاصة وبحضور أخصائي اجتماعي وطبيب شرعي مع المحقق حيث تبنى العلاقة مع الطفل (الحدث) علاقة صحيحة وسليمة،حيث تكون الغرفة مجهزة بأفضل الأساليب النفسية للتحدث مع الحدث بلغة بسيطة كل حسب حالته وفئته العمرية,وأثناء سرد المعلومات من قبل الحدث من الممكن أن تصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرفات منه يجب تقبلها من قبل المحقق للوصول إلى مرحلة الثقة (التدرج السلس للوصول لعقل الطفل وعمر الطفل),وذلك بسماعه وعدم مقاطعته، مرحلة السرد الحر حتى يصل إلى معرفة نتيجة الضرر المتسببة للحدث,عن توثيق الملاحظات البسيطة (التاريخ, الساعة) مع بيان الاهتمام به والوقوف بجانبه باستعمال أسلوب التحفيز والقوة مع طرح الأسئلة ومنها سؤال مفتوح أو مغلق, وبعدها يتم إغلاق المقابلة بعدم أعطاء الوعود الكاذبة للطفل بطمأنته من جديد وإحالته إلى الطبيب (الطب الشرعي) ويتم ذلك بأكمله بحضور ولي أمر الطفل وذلك استنادا إلى المادة (15) من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007, إذا لم يحصل المحقق بأي نتيجة يحضر مراقب السلوك للوصول إلى النتيجة,ونجد إن لحماية الأسرة في اربد دور بارز ومهم في أعادة تأهيل الأحداث ودمجهم بين المجمع من خلال تنفيذ برنامج الدمج الأسري على ثلاثين حالة من الأحداث والتي نجحت منها 29 حالة فقط حالة واحدة تم تكرار جريمة السرقة وذلك بسبب سوء الوضع الاقتصادي لعائلة الحدث التي تم مراعاتها من قبل مراقب السلوك والأخصائي في دار حماية الأسرة وان هذا البرنامج تم تنفيذه بداية سنة 2014 من قبل كادر حماية أسرة اربد متعاونة مع جامعة كولومبيا و وزارة التنمية الاجتماعية و وزارة الصحة التي كان لها دور ايجابي في إصلاح العديد من الأحداث وان إلية أحالة الحدث أليهم تتم بقرار قضائي بدل من احتجازهم يتم أحالتهم إلى هذا البرنامج بأبقائم في أسرتهم لكن يقوم مراقب السلوك بمتابعته خلال ستة أشهر بجلسات أسبوعية وبعدها يقوم بتقديم تقرير إلى القاضي وعليه اذا تم تعديل سلوكه فيقوم القاضي بإلغاء حكم التوقيف فهذا يدل على تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وفق المعاير الدولية.

ثانيا: الإحصائيات الميدانية.

ومن خلال الاطلاع على التقارير الخاصة بالحالات التي تعاملت بها دار حماية الأسرة تم إعداد الجدول الآتي والذي يوضح نوع الجنايات للأعوام (2013/2012/2011)

من خلال الاطلاع على الإحصائيات لمجموع القضايا الواقعة على الأطفال والتي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة خلال السنوات(2011,2012,2013)ازدياد عدد القضايا منذ عام (2011) حيث كان عدد القضايا أقل إلى حد عام(2013)،وحسب الاطلاع على نوع الجريمة الواقعة على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطفال كانت أكبر نسبة هي جريمة هتك العرض والاغتصاب وجرائم إيذاء الأطفال جسديا والفعل المنافي للحياء من أكثر الجرائم المتكررة والأكثر وقوعا على الأطفال (ذكورا وإناثا)، وقد اثبتت الدراسة أن من أهم العوامل التي أدت إلى وقوع هذه الجرائم هي التفكك الأسري مع العنف الأسري إضافة إلى عامل التكنولوجيا الذي فرض حضوره بقوة على المجتمع في السنوات الأخيرة, إضافة إلى التأثير الإقليمي، والهجرة وازدياد عدد اللاجئين السوريين بسبب الحروب هذه العوامل مجتمعة أوقعت الأطفال تحت مؤثراتها مما ساهم في توفير ظروف والبيئة للجريمة والانحراف, إضافة إلى عدد كبير من القضايا الواقعة على الطفل بحكم البيئة الأسرية المفككة، كالخطف والشروع بالاغتصاب، والحض على الفجور كل هذه العوامل تعطي مؤشرات سلبية لإمكانية مسائلة الطفل جزائيا والتي يجب أخذها بنظر الاعتبار من قبل القاضي المتخصص بقضايا الأحداث.

نوع الاعتداء	2011	2012	2013
الاغتصاب	62اناث	58اناث	78اناث
الشروع بالاغتصاب	12اناث	10اناث	11اناث
هتك العرض	364ذكوروانات	480ذكور وإناث	346ذكور وإناث
فعل منافي للحياء	43ذكوروانات	48ذكور وإناث	29ذكور وإناث
الخطف	16ذكور وإناث	18اناث	5اناث
الحض على الفجور	2اناث	3اناث	1اناث
متفرقة جنسية	13ذكور وإناث	14اناث	12اناث
متفرقة أخرى	40ذكور وإناث	24ذكور وإناث	30ذكور وإناث
إيذاء الأطفال جسديا	154ذكور وإناث	186ذكور وإناث	148ذكوروانات
إيذاء الزوجات اقل من 18 سنة	20	-	31اناث
إيذاء الإناث البالغات والأطفال معا	9ذكور وإناث	41ذكور وإناث	20ذكور وإناث
المجموع	735	882	801

جدول (1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد القضايا الواقعة على الأطفال والتي تعاملت معها أدارة حماية الأسرة

كما تبين لنا بأن عام 2014 ازدادت نسبة القضايا الواقعة على الأطفال وذلك دليل على وعي المواطن لحماية الأسرة.

المجموع العام للمجني عليهم من الاطفال						
نوع الاعتداء	2011		2012		2013	
	الاعداد	النسبه	الاعداد	النسبه	الاعداد	النسبه
الاغتصاب	62	8%	58	7%	78	11%
الشروع بالاغتصاب	12	2%	10	1%	11	2%
هتك الاعراض	364	50%	480	54%	346	49%
فعل منافي للحياء	43	6%	48	5%	29	4%
الخطف	16	2%	18	2%	5	1%
الحض على الفجور	2	0%	3	0%	1	0%
متفرقه جنسيه	13	2%	14	2%	12	2%
متفرقه اخرى	40	5%	24	3%	30	4%
ايذاء الاطفال جسديا	154	21%	186	21%	148	21%
ايذاء زوجات اقل من 18سنه	20	3%	0	0%	31	4%
ايذاء الاناث البالغات والاطفال معا	9	1%	41	5%	20	3%
المجموع	735		882		711	

جدول (2)

القضايا الواقعة على الاطفال في دار حماية الاسرة من عام(2011,2012,2013)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور تربية وتأهيل الأحداث المخالفين للقانون

أولا: دور تربية وتأهيل الأحداث

للحصول على نتائج أكثر دقة، وللوصول إلى حلول وتوصيات تفيد الدراسة،تم أخذ أكثر من عينة للدراسة وفي أماكن مختلفة لا على التعين,لمراعاة شمول أكبر عينة من المجتمع وهي دور تربية وتأهيل الأحداث في كل من محافظة اربد ومدينة رصيفة،وقد تم التعامل مع عينة الدراسة على واقع العينة الذكورية للأحداث،حيث استبعدت الدراسة العينة الأنثوية نظرا لخصوصيتها بما تراعيه الأعراف والتقاليد من خصوصية للإناث.

في مجال دراستنا تم تخصيص الحديث عن دور الرعاية مادة تطبيقية تعتمد على المقابلات وفق استبانه محددة تتناول فيها التقابل مع عينات الدراسة من الأحداث والموقوفين والمحكومين في دور الرعاية.

لقد أسهم هذه الدور في حماية الأحداث من خلال تطبيق برامجها الرعوية المبنية على إعادة وتوجيه وتعديل سلوك المحكومين والموقوفين مدة إقامتهم في الدار، كما ساهمت الضوابط الإدارية في حماية النزلاء من خلال تعليمات انضباطية تربوية مصاغة في دليل إجرائي على الجميع احترامه وعدم مخالفته, ومن يقوم بمخالفته من النزلاء يعرض على اللجنة الانضباطية التي تقوم باتخاذ التدابير التربوية اللازمة لتأهيل الحدث كالحرمان من ممارسة النشاط الرياضي والحرمان من الإجازات,كما تعمل الدور وفق معايير اللجان الداخلية والقضائية التي تقوم بدورها في التحقيق بأي شكوى فيها سوء معاملة أو انتهاك للحقوق, وتقوم الدار بفتح ملف خاص لكل حدث تذكر فيه حالته الاجتماعية التي تبنى عن دراسة من قبل الأخصائيين مع تقاريره الصحية والنفسية وتحصيله العلمي ولا يحق لأحد الاطلاع على هذه المعلومات سوى الإدارة والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وكان لدار تأهيل رصيفة واربد دور بارز ومهم في تحملها مسؤولية رعاية الأحداث من مختلف مناطق المملكة ومن الدور التي أخذت منها العينات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- دار تأهيل أحداث رصيفه

تأسست دار أحداث رصيفه عام 1981 الكائن في منطقة رصيفه والذي يقوم بدوره في إيواء الأحداث من الفئة العمرية(16-18) سنة الذين يحالون بقرار من قاضي التحقيق لارتكابهم أحد الجرائم المخالفة لقانون العقوبات وذلك من أجل حماية هؤلاء الأحداث من الخطر الذي يشكلونه على أنفسهم وعلى الآخرين مع بقاء الأطفال متواصلين مع المجتمع وتحميلهم مسؤولية أفعالهم وبهذا يعتبر دار تأهيل الأحداث في رصيفه من الدور التأهيلية المهمة بالنسبة إلى الأحداث.

تم أجراء المقابلات للعديد من الأحداث في الدار حيث كان عدد الأحداث الداخلين(77) حدث ومن خلال المقابلات تبين أن اغلب الأحداث الداخلين كانوا يسكنون في مناطق ريفية وأغلبهم تاركين الدراسة بسبب سوء الوضع الاقتصادي في أسرهم مما نتج عن التفكك الأسري الذي أدى بهم إلى ارتكاب الجريمة وأن بعض الأحداث هم من دار الأيتام مجهولي الأبوين السبب الذي قادهم إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون,على الرغم من أنهم راغبون بالعيش في ظل أبوين ويذهبون إلى المدارس ويمتنعون عن أي فعل منافيا للأخلاق أو مخالف للقانون, كما تبين لنا من خلال المقابلات أن اللاجئين السوريين كان لهم دور في التأثير السلبي على الأحداث في ارتكاب الجريمة وازديادها.

بهذا نستنتج إن التفكك الأسري والعنف الأسري هو العامل الأساسي لانحراف الحدث وأن البيئة التي يعيش بيها الحدث والصحبة السيئة كلها مجتمعة لانحدار الحدث والآتيان به للتهلكة في رفض المجتمع له لكن لو وضعنا معايير وأسس لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية ومساندة الحدث مساندة صحيحة تكفل بأن نرفع من شأن الحدث وتأهيله تأهيل واقعي في مواجهة نفسه ومن ثم المجتمع وذلك بضمان رفاهية الحدث بالعيش في بيئة سليمة في ظل أبوين والتواصل الاجتماعي الصحيح من خلال المواظبة على الدراسة ومراقبة الأحداث باختيارهم الأصدقاء والأماكن التي يرتادوها وتربيتهم وتعليمهم,كل هذه العوامل تعمل على تنشاه الحدث نشأة سليمة.

تم ملاحظة عدد من ألأحداث المحكومين الذي لا يستهان بهم من بين الأحداث في الدار حيث تبين لنا أن اغلبهم يعيشون في تفكك اسري وإنهم تاركين للتعليم بسبب الوضع الاقتصادي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيء الذي نتج أسرة فقيرة لا يستطيع الأب إن ينفق على أولاده أو قد يكون الأب سكير كلها عوامل أدت إلى ارتكاب الحدث للجريمة, أن اغلب المحكومين كانوا على جريمة القتل, و طبقت عليهم العقوبة المخففة استنادا للمادة (18) من قانون الأحداث رقم 24لسنة 1968 (الفقرة ج , ب ,ا).

2- دار تربية وتأهيل الأحداث \ للفئة العمرية أربد(16-18) للموقوفين

تأسس 1990، تحتوي هذه الدار على الأحداث الموقوفين والمحكومين لنفس الفئة العمرية وأن كل من أتم الثامنة عشر من عمره ولم يقض محكوميته،يتم نقله إلى سجن الإصلاح لإتمام محكوميته المتبقية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، إذا كان يتدرب على مهنة كالحدادة أو النجارة أو الحلاقة وكان ذو سلوك جيد،يجوز لإدارة الدار التمديد له لمدة (سنتين فقط)،ولا يجوز أكثر من سنتين،أما إذا كان سيء السلوك ترتئي الإدارة نقله إلى سجن الإصلاح لإكمال مدة موقوفيته وهنا يبدأ أعداد مجرم حقيقي من خلال اكتساب الحدث بالعادات الجرمية من قبل المجرم البالغ المحكوم في سجن الإصلاح بأخذه من كل مجرم عادة أو ثقافة جرميه،فإنه سيولد لنا مجرم محترف عند خروجه إلى المجتمع بدل من إصلاحه.

كما أن الدار قامت بتوقيف اللاجئين السوريين من الأحداث الذين قاموا بجرائم مخالفة للقانون وكان أعدادهم (24حدثا لعام2012 / و20حدثا لعام 2013) تقريبا.

تعاني الدار من صعوبة التكيف في دمج الأحداث فيما بينهم بداية توقيفهم، وتستعين عن طريق أخصائيين في علم الاجتماع ومراقبي للسلوك في التغلب على هذه المشكلة،وقد هيأت الدار بعض البرامج لتعديل سلوك الحدث، وذلك عن طريق فريق المركز التدريبي لتعليم الأحداث بتوفير تدريب على بعض المهن مثل تعليم الحدادة والنجارة والحلاقة، حيث كان الحدث يحصل على شهادة تدريب سابقا،أما في الوقت الحالي لم يعط أي حدث شهادة تدريب,وهناك مبادرة من قبل فريق المركز التدريبي بتطوعهم بالذهاب إلى دار الأحداث حتى يتم تدريبهم واعطائهم شهادات تدريب،مما تتيح لهم الفرصة في الدمج المجتمعي عند خروجهم وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى وهذه أحد الطرق المهمة لإعداد الحدث نفسيا واجتماعيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- دار تربية وتأهيل الأحداث / إربد للفئة العمرية (12-15)

كانت الدار مدمجة مع دار تأهيل الأحداث للفئة العمرية(16-18سنة) إلا أنهما انفصلا في عام2012، وذلك لاختلاف الفئة العمرية، يحتوي الدار على أخصائيين في علم الاجتماع ومراقبي سلوك وأن الأحداث كلهم من الفئة العمرية 12-15سنة,ومن خلال المقابلات التي أجريت مع الأحداث تبين إن أغلب الأحداث للفئة العمرية (12-15) هم من أسر فقيرة تركوا الدراسة ليعينوا أسرهم، كون الأب لا يستطيع الأنفاق على الأسرة أو الأب سكّير أو يعيشون في مناطق ريفية وتاركين التعليم، أو الهروب من المدرسة, كما وجدنا أن هناك بعض الأحداث رغم إعادة تأهيلهم فإنهم يكررون ارتكابهم للجريمة،كأن تكون السرقة أو الجرائم الجنسية, ولأصدقاء السوء دور فعال في انحراف الحدث،كأن يشجعه في السرقة أو القتل أو تعاطي المخدرات وترك التعليم وانشغال الأحداث بالتكنولوجيا (الواتس أب الانترنت)،كلها عوامل ساعدت على انحراف الحدث والتواصل السيئ مع أصدقائه،لعدم متابعة الأبوين لأبنائهم والقيام بدورهم الإرشادي والتربوي في نصحهم ومراقبتهم.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث

إن أغلب الجرائم التي ارتكبتها هذه الفئة هي جريمة هتك العرض وجريمة السرقة والإيذاء وهذا يدل على عدم احتضان الحدث من قبل الأبوين، مما أدى به أن يكون مجرما وهو في مقتبل عمره,وبفضل إدارة دور تربية وتأهيل الأحداث والتي من تسميتها أصبحت دارا ثانية للأحداث، تقوم باحتضانهم وإعادة تأهيلهم وأصلاحهم حتى تقوم بإعداد حدث سليم من كل العوامل النفسية والإجرامية المكتسبة من بيئته السابقة،لإعادة دمجه في المجتمع وانخراطه مع أقرانه كونه جزء من هذا المجتمع,ويتم ذلك عن طريق مشرفي برامج الرعاية المتخصصين كالرياضة والمحاضرات الدينية ونشاطات توجيهية من قبل أخصائية لمدة ساعة مع كل حدث وحسب الحالة مع نشاطات ثقافية يقوم بها (مركز الأميرة بسمة للتنمية البشرية) للتعليم على الحوار مدة ثلاثة أشهر يحصل المتدرب على شهادة مناظرات حوارية كلها تصب في إعداد وتربية الحدث من جديد,كما إن للإشراف الصحي دور لدى دور تربية وتأهيل الأحداث من قبل الطبيب المختص لمعاينة حالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدث والإرشاد الصحي,وبإمكان كل حدث إن يكمل تعليمه حسب رغبته إذ تسمح إدارة الدار وبموافقة ولي أمر الحدث بأن يذهب الحدث إلى المدرسة لإكمال تعليمه بعد التوقيع على تعهد من قبل ولي أمر الحدث،حيث يسمح له بالخروج من الساعة السابعة صباحا لغاية الثانية ظهرا بمرافقة ولي أمره،وذلك من أجل أن تبقى علاقة الحدث مع المجتمع علاقة سليمة كي لا يحس أنه مرفوض من قبل المجتمع.

وحسب المعلومات التي زودنا بها الأخصائيون،فإن دور الأحداث سوف تقوم بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وجامعة كولومبيا ووزارة الصحة بتنفيذ برنامج الدمج الأسري الذي سوف يعمل به بداية شهر التاسع لسنة 2014,كما نشير إلى دور الرقابة من قبل المؤسسات المحلية والدولية لدور الأحداث المتواصلة مثل:

1-المركز الوطني لحقوق الإنسان,يقوم بدوره بالإشراف لمنع أي انتهاكات حقوقية على الأحداث وتكون الزيارة كل أسبوع لدور الأحداث.

2-المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

3-مؤسسة الأميرة بسمة.

4-مؤسسة غذاء ودواء.

وغيرها من المؤسسات الدولية والحكومية,كما أن دور وزارة التنمية الاجتماعية دور فاعل في تحقيق برامجها لرعاية الأحداث بتأهيل وتربية الحدث حتى يتمكن من التفاعل في المجتمع تفاعلا مجردا من أي سلوك إجرامي.

ومن خلال استمارات الاستبيان حصلنا على نتائج إحصائية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الموقوفين والمحكومين في دور تربية وتأهيل الأحداث وبالتعاون مع ادارة الدور تم تزويدنا بالإحصائيات للسنوات التالية (2011,2012,2013),كما زودنا بإحصائيات الحالة الاجتماعية للأحداث كما مبين بالجداول أدناه:.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخطط

قضايا الأحداث الموقوفين الداخلين دار تربية وتأهيل الأحداث أربد للفئة العمرية للفئة العمرية(16-18) للسنوات 2011، 2012، 2013.

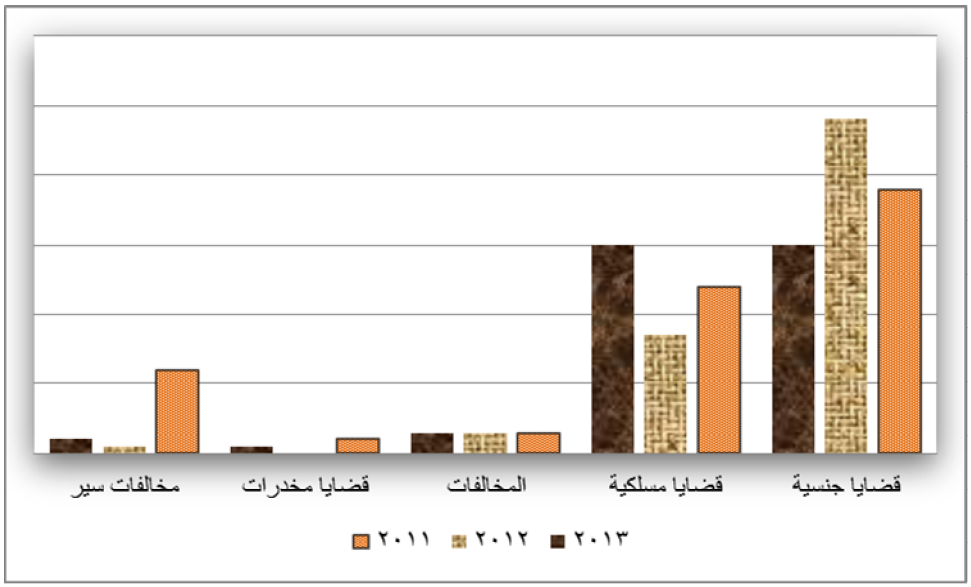

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمه	2011	2012	2013
سرقة	232	244	192
قتل	15	10	23
التسبب بالوفاة	1	2	5
شروع بالقتل	213	242	–
قضايا جنسية	38	48	30
قضايا مسلكية	24	17	30
المخالفات	3	3	3
قضايا مخدرات	2	–	1
مخالفات سير	12	1	2

جدول (3)

اعداد الاحداث الموقوفين الداخلين دار تربية وتأهيل الأحداث أربد للفئة العمرية للفئة العمرية(16–18) للسنوات 2011 ، 2012 ، 2013.

الحالة الاجتماعية	السنوات		
	2011	2012	2013
يتيم الأب	53	54	45
يتيم الأم	14	17	15
يتيم الأبوين	2	3	1
الأم مطلقة أو مهجورة	21	3	29
الأب غائب عن الأسرة	1	–	2
الحدث لا يعيش مع أسرة	–	2	1
ألام أو الأب في السجن	–	1	–
الأسرة طبيعية	449	436	389

جدول (4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول الحالة الاجتماعية لدار تربية وتأهيل الأحداث أربد للفئة العمرية (16-18سنة) للسنوات2011,2012,2013.

من خلال جداول الحالة الاجتماعية نستنتج إن اغلب الأحداث الذين قاموا بالجريمة هم يتيمين الأب أو بسبب طلاق الأم(تفكك اسري) نستنتج إن البيئة الأسرية هي احد العوامل لانحراف الحدث فان التربية والمتابعة المستمرة بالنسبة للأبوين لأبنائهم هي عامل أساسي لعدم تعرض الحدث إلى مخالفة القانون,تعويض الحدث من خلال احتضان دور تربية وتأهيل الأحداث من قبل مختصيها قاموا بجهد بناء في أعادة أصلاح الأحداث من خلال تربيتهم ونصحهم وإعادتهم إلى المدارس أو أكمالهم الدراسة فبذلك يتم أصلاح الحدث مرة ثانية وإعادة دمجه في المجتمع..

الحالة الاجتماعية	2012	2013
يتيم الأب	27	20
يتيم الأم	3	2
الأم مطلقة أو مهجورة	16	12
الأب غائب عن العائلة	1	الأغلبية 16سورين الجنسية
يتيم الأبويين	-	1
الأسرة الطبيعية	151	145
يتيم الابوين	-	1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (5)

جدول الحالة الاجتماعية لدار تعليم وتأهيل الإحداث أربد للفئة العمرية(12-15).

الجريمه	2012			2013		
	الموقوفين	المحكومين	المجموع	الموقوفين	المحكومين	المجموع
السرقة	61	4	65	76	9	85
الايذاء	91	2	93	67	-	67
القتل	7	1	8	3	3	6
قضايا جنسية	15	2	17	24	-	24
أتلاف أموال الغير	2	-	2	2	-	2
قضايا مسلكية	2	-	2	3	-	3
دخول للملكة بطريقة غير مشروعة	-	-	-	3	-	3
إضرام حرائق	-	-	-	1	-	1
قضايا شغب	-	-	-	3	-	3
تسول	-	-	-	3	-	3
تجمع غير مشروع	-	-	-	1	-	1

جدول (6)

أعداد الأحداث الموقوفين الداخلين دار تربية وتأهيل إلاحداث أربد للفئة العمرية (12-15سنة)

للسنوات2012، 2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة	2012	2013
سرقة	342	277
قتل	21	8
التسبب بالوفاة	3	1
شروع بالقتل	30	14
قضايا جنسية	55	51
قضايا مسلكية	7	13
أضرام الحرائق	6	1
قضايا مخدرات	33	55
الإيذاء	352	322
التجمهر الغير مشروع	17	11
القيام باعمال ارهابية	2	11
شهادة الزور	7	8

جدول (7)

جدول يبين اعداد الجريمة لسنة 2012 و 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الاحصائيات اعلاه نستنتج إن أكثر الجرائم مرتكبة من قبل الأحداث هي جريمة القتل والقضايا الجنسية وقضايا المخدرات وقضايا السرقة والإيذاء وهي الأكثر شيوعا بين الأحداث الا أننا نجد إن نسبة هذه الجرائم بدأت بالانخفاض من عام 2012 حتى عام 2013 وذلك بسبب الرعاية المتخذة من قبل دور تربية وتأهيل الأحداث ولعزل توقيف هذه الفئة العمرية من الأحداث عن باقي المجرمين البالغين,وان اغلب الأحداث الذين يتم توقيفهم لقيامهم بأحد الجرائم وجدنا هم نفسهم تم توقيفهم بجرائم أخرى حيث وجدنا عند بعض الأحداث تعدد الجريمة عند توقيفهم هذا يدل على إن الأحداث نفسهم لكن تتعدد الجريمة.

وان الجدول أدناه يبين نسبة زيادة الجرائم في الدور الثلاثة خلال سنوات الدراسة حيث تم اخذ خمس جرائم الأكثر ارتكابا من قبل الأحداث التي كانت بنسب لا يستهان بها حسب ما يوضح الرسم البياني مستوى الزيادة في الجرائم الخمسة التي كانت أكثر شيوعا للأعوام 2013/2012/2011, مما يؤشر على ارتفاع نسبة الجريمة الذي يعزى إلى جملة من الأسباب، أهما الحالة الاقتصادية لتلك الأسر، والظروف الطارئة التي صاحبت اللجوء القسري بفعل الحروب وما أحدثته من ثقافة التعبير عن الجريمة، الأمر الذي يهيأ لها ظروف الممارسة المسلكية عند الأحداث بحكم التأثير المكتسب.

المجموع العام لبعض الجرائم الأكثر ارتكابا من قبل دور الأحداث(عينة الدراسة)						
الجريمة	2011		2012		2013	
	الأعداد	النسبة	الأعداد	النسبة	الأعداد	النسبة
السرقة	232	32%	651	74%	545	77%
القتل	15	2%	39	4%	34	5%
قضايا جنسية	38	5%	120	14%	105	15%
الإيذاء	213	29%	687	78%	582	82%
قضايا مخدرات	2	0%	33	4%	56	8%
المجموع	499	68%	1530	173%	1322	186%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (8)

المجموع العام لبعض الجرائم الأكثر ارتكابا من قبل دور الأحداث لسنة2011، 2012، 2013.

من خلال الجدول اعلاه نستنتج إن نسبة الجريمة قد ازدادت فيما بين الدور الثلاث خلال الاعوام(2011,2012,13)حيث كانت جريمة السرقة اكثر الجرائم ارتكابا من قبل الاحداث والاكثر تزايدا من بين الجرائم وكذلك جريمة الايذاء من اكثر الجائم تزايدا بشكل ملحوظ عند الاحداث,هذا بسبب العنف الاقليمي من الحروب الذي اثر على الاسر,وان لدور تربية وتاهيل الاحداث دور مهم في اعادة تأهيل واصلاح الحدث من خلال البرامج المتبعة في الدار والانشطة البنائة والتربوية.

من خلال نتائج الدراسة الميدانية نجد أن العقوبات البديلة هي إجراءات غير قضائية ولكنها مرتبطة بالنظام القضائي الرسمي،أي أنه بالإمكان إحالة القضية إلى المحكمة في حالة إخفاق التدابير المتخذة،وعلى العكس إذا ما تم مقاضاة الحدث فإنه لا يجوز التراجع عن قرار المحكمة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – مادة 7/14).

1-التركيز على الضرر الواقع على الضحية أو المجتمع و إعطاء الفرصة لإصلاح الضرر.

2-إمكانية التعامل مع الجانحين دون الرجوع إلى آليات المحاكم المعهودة من حيث الإجراءات الطويلة والمعقدة نوعا ما (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون القضاء,(مادة 11و 18).

3- التركيز على إعادة تأهيل الجانحين ومنع التكرار الجرمي وذلك بالسعي إلى معالجة العوامل الضمنية التي أدت إلى الجنوح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أجراءت محاكمة الأحداث في القانون الأردني.

تمهيد

حماية الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون,من خلال قوانين الأحداث المكملة لقانون العقوبات التي تعتبر جزاء من قوانين العقوبات التي تلحق الجزاء على فئة عمرية معينة كما فعل المشرع الأردني الذي قسم الفئات العمرية وحددها ثم أفرد قانون خاص لكل فئة عمرية لتحملهم المسؤولية الجزائية حيث نشاء قانون الأحداث الأردني عام 1954 وكان يعرف وقتئذ باسم (قانون أصلاح الأحداث) وفي عام 1968 أجريت عليه بعض تعديلات وفي ذات السنة وضع قانون خاص بالأحداث واجري عليه تعديلين الأول عام 1983 والثاني عام 2002[107]حيث اختص هذا القانون في معالجة قضايا الأحداث التي كانت تعالج وفق قانون العقوبات الأردني بموجب (المادة 94 الذي تم إلغائه بالمادة 38\2لسنة 1968),وأصبح هذا القانون هو النافذ ويعالج كافة الأمور التي تتعلق بالأحداث والذي أصبح من اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية, والذي سنبينه من خلال دراستنا للتحدث عن قانون الأحداث الأردني والمحاكم التي تنظر بقضايا الأحداث وفئاتهم العمرية لتحديد سن المثول أمام المحكمة هذا ما سنوضحه في دراستنا من خلال مبحثين وفي كل مبحث مطلبين.

[107] -معابده,محمد نوح علي,المسؤولية الجنائية في القانون الأردني في ضوء الفقه الإسلامي,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلد السابع,العدد1\أ,2011,ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

محاكمة الأحداث في القانون الأردني

المطلب الأول: آلية محاكمة الأحدث في القانون الأردني

تنتشر محاكم الأحداث في جميع أنحاء العالم حيث أصبح من الضروري بإنشاء محاكم متخصصة في معالجة قضايا الأحداث لما لها دور أساس وفعال في أصلاح الحدث وتقويمه وعدم تعرضه للرهبة والخوف للمثول أمام القضاء العادي الذي يمكنه من الاختلاط بالبالغين والمجرمين الحقيقيين لذلك يجب المحافظة على الحدث بضمان احد حقوقه في إن يمتثل أمام قضاء مختص وهو محكمة الأحداث.

أولا:محاكمة الحدث: من حق كل من يتهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة, وعلاوة على ذلك فله الحق في بعض الضروب الإضافية من الحماية والضمانات المتعلقة بكفالة المحاكمة العادلة وذلك عن طريق أيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة بالأحداث تنظر من قبل قضاة متخصصين وإجراءات محاكمته بالمثول أمام قاضي مؤهل بدراسات نظرية أو عملية وأن يتاح له مجال لدراسة العلوم النفسية[108] والاجتماعية والإنسانية والجنائية و وعي تام بمشاكل الأحداث التي يتعرضون لها وكافة العوامل والظروف التي تحيط بهم ودورها في التأثير عليهم لارتكاب الجريمة وكيفية التعامل معهم,وذلك لفهم شخصية الحدث ويتعين أن تكون هذه المحاكم متخصصة متفرغة لهذه المهام, وأن توازي وظيفتها في تطبيق القانون وتنفيذه، حيث لا يجوز محاكمة الحدث

---

[108]- أصحاب المدرسة الوضعية يرون أن مراعاة النواحي النفسية للطفل له أثر كبير في تنشئته والارتقاء به من مرحلة ما بعد الطفولة، إلى فترة النضوج والنشأة الصحيحة، وأن ملاحظة الجانب النفسي يتيح مجالاً واسعاً لتقويم أي سلوك تبدو عليه بوادر القلق وعدم الاستقرار وفي النهاية تجنيبه الجنوح، في حين يرى أنصار مدرسة التحليل النفسي أن عوامل الإجرام مكتسبة، إذ تتكون خلال مراحل تطور الشخصية، وبوجه خاص، مرحلة الطفولة المبكرة، والمجرم لديهم إنسان أخفق في ترويض دوافعه الأولية، أو فشل في إعلائها بأنماط سلوكية مقبولة.
.مجيد، فازع أحمد، جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق,مديرية مطبعة وزارة التربية,بدون سنة نشر، ص(17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانح أمام أي محكمة جنائية أيا كان نوعها أو درجتها,بل يجب أن يكون الاختصاص بنظر جرائم الأحداث معقودا فقط لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم[109],كما يجب مراعاة المضمون الاجتماعي في تشكيلها ليكون من بين أعضائها خبراء اجتماعيون ونفسيون بجانب القضاة,بمعنى لا يطغي عليها الجانب القانوني أو القضائي التقليدي,وتتمثل وظيفة هذه المحاكم المختصة بوجوب دراسة ظروف الحدث دراسة دقيقة وتقصى حالته من جميع الوجوه قبل الفصل في الدعوى، وتستعين المحكمةالاجتماعية في ذلك بخبراء ينبغي أن يكون بعضهم من النساء. ويمتد اختصاص هذه المحكمة إلى الإشراف اللاحق على التنفيذ والفصل في إشكالاته. ويتاح الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى [110]تتمثل فيها ضمانات التقاضي ولزوم الخبرة الاجتماعية والحرص على حماية الحدث وخصوصياته,وأن أول محكمة للأحداث أنشأة في الأردن كان ذلك عام 1978[(111)].

كما أكدت قواعد بكين بأن مجرد الوقوف أمام القاضي يمكن أن يكون مؤذياً للحدث نفسه فهي تأثر على نفسيته وستترك أثرا سلبياً عليه, وعليه فأن قاضي الأحداث يؤدي رسالة قضاء الأحداث الذي يشكل أحدى مقومات النظام الجنائي الخاص بالأحداث بالنتيجة يرسم فلسفة وأهداف هذا النظام التي تقوم على فكرة حماية ورعاية الحدث وسلوكه المستقبلي السليم مما يؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على القاضي والمدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث وعلى المحكمة الأخذ بالمبدأ القانوني الذي ينص تغليب مصالح الحدث ووضعها في قمة الأولويات واستخدام هذا المبدأ كمرشد بالنسبة لقضاة الأحداث هام للبت في نوعية العقوبة التي يتوجب فرضها على الأحداث[112].

---

[109] - موسى,مرجع سابق,ص70.

[110] -الطوباس,سهير,الأصول الإجرائية لمحاكمة الأحداث في نطاق القانون الأردني,2012,ص92.

[111]- رغم أن المشرع الأردني كان صاحب السبق في تمييز الأحداث بقانون خاص، إلا أنه لم ينص في قانون الأحداث صراحة على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث، وإنما تعتبر محاكم الصلح والبداية محاكم أحداث إذا كان من يمثل أمامها حدث، السلامات,ناصر قضاء الأحداث,ص20.

[112] -المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي,حقوق الطفل حين يدخل الآباء وأمهاتهم في نزاع مع القانون,2012,ص3,بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى محكمة الأحداث أن تعين خدمات الحماية القضائية للأحداث,وكذلك المرفق المؤهل لرعاية الأحداث من خلال تنفيذ جزائي هادف,بتقديم قاضي الأحداث المعني تقرير الجزاءات التربوية[113], وإنماء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضماناً لإعادة اندماجه في المجتمع, خاصة أن في القانون ما يساعد على ذلك مثل النص في المادة (8) من قانون الأحداث على انه (للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذ اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك),ومن البديهي أن يكون القضاة عنصراً أساسياً في تشكيل المحكمة، إذ لا وجود للقضاء ما لم يحضر في مجلسه القضاة الذي يشكلونه، ولا يكفي وجود قضاة في تشكيل المحكمة،بل يلزم أن يتوفر العدد القانوني المقرر لها من القضاة،إذ يكون تشكيل المحكمة باطلاً إذا نقص عدد القضاة أو زاد عن العدد المقرر قانوناً[114].

وكذلك فان إيجاد محكمة خاصة بالأحداث لا يقل أهمية عن إيجاد قضاء متخصص, ذلك أن توفير ضمانات محاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون والتي تتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في قواعد بكين يرتبط بشكل أساسي ومباشر بوجود محكمة خاصة بمبنى مستقل يحاكم فيه الحدث بعيداً عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغين,حيث تتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين إذ تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وإجراءات مناسبة لأبعاد الجانح من دائرة العقاب, لمحكمة الأحداث فلسفة تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية[115].

وكان قانون الأحداث المعدل رقم (11 لعام 2002م) قد نص في المادة(5) منه على إنشاء محكمة أحداث في مركز كل محكمة بداية , تشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي ونفسي وأخصائي اجتماعي ومراقب السلوك الذي يكون له دور مهم في تعديل وتقويم سلوك الحدث من خلال التقرير الذي يقدمه والذي يجب الأخذ به من قبل القاضي لأهميته البالغة,وإلى غيرها من احتياجات قد تتطلبها إجراءات المحاكمة,والاستفادة من خدمات مكتب الدفاع الاجتماعي والذي نصت المادة (9) من قانون الأحداث على إنشائه في

---

[113] - موسى مرجع سابق,ص223.

[114] -ربيع,حسن محمد,الجوانب الإجرائية لانحراف الحدث وحالات تعرضهم للانحراف,دار النهضة العربية,القاهرة,1991,ص177.

[115] -بولحية,شهيرة,الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث,مجلة المنتدى القانوني,جامعة محمد خيضر بسكرة,العدد السادس,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل محكمة أحداث , بحيث يتوافر فيه طبيب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي للحدث كل هذا يصب بحماية الطفل الفضلى وإعادة دمجه في المجتمع.

ثانيا:الحالات التي صنفها المشرع الأردني لحماية الحدث من الانحراف

صنف المشرع الأردني الأطفال المعرضين للانحراف والجنوح حسب نص المادة (31) من قانون الأحداث ووصفهم بأنهم بحاجة إلى حماية ورعاية، وهم:

1- من كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به لاعتياده الأجرام أو الإدمان أو اثبت انحلاله الأخلاق.

2- من قام بإعمال تتعلق بالدعارة والفسق أو بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

3- من لم يكن له مكان مستقر أو يبيت في الطرقات.

4- من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل وكان والداه او أحدهم متوفى أو مسجون أو غائب.

5- من كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، أو كان وليه متوفى أو غائب أو عديم الأهلية.

6- من كان يستجدي بأي وسيلة من الوسائل.

7- من كان ابنا شرعيا او غير شرعي لوالد أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين.

8- من تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجته.

9- من كان معرضا لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.

10- من استغل في أعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالات العشرة التي نص عليها المشرع الأردني وأعطاها ضمانات خاصة وحماية يجب الأخذ بها عند تكليف الحدث بالمسؤولية الجزائية.

كما يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار,وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية,وتستخدم المعايير الدولية مصطلحي قضاء الأحداث ونظم قضاء الأحداث للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون, أو الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه,سواء أكان ذلك سياق النظم القضائية المخصصة للأحداث أو النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك,أنظر قرار محكمة التميز الأردنية(يستفاد من نصوص المواد7و 8و 9من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968ومن نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية المتعلقة بمحكمة البداية أن المشرع قد جعل لهذه المحكمة صفتين:

ألاولى: محكمة بدائية عادية

وهي تمارس صلاحيتها في محكمة الأحداث على ما يقترفونه من جرائم عملا بالمادة السابقة من قانون الأحداث.

الثانية: محكمة أحداث وهي تمارس صلاحياتها في محاكمة الإحداث على ما يقترفونه من جرائم عملا بالمادة السابقة من قانون الأحداث)[116],أن البلدان التي تخصص نظماً قضائية للأحداث (وهو ما تحض عليه المعايير الدولية – أنظر ما يلي): فتطلق على هذه النظم أسم نظم قضاء الأحداث وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث , ومن بينها (اتفاقية حقوق الطفل) (خاصة المواد 1 و 37 و 4) (وإعلان حقوق الطفل) و (قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث) و(مبادئ الرياض التوجيهية) و (القواعد النموذجية الدنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) أنظر كذلك المواد 10 (2) (ب)، و 14 (4)، و24 من العهد الدولي

[116] -قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية,رقم103\1976(هيئة خماسية),المنشور,ص 1953من عدد مجلة نقابة المحامين,1\1\1976.
-قرار محكمة التميز رقم 388\1999(هيئة خماسية),المجلة القضائية,رقم8,1\1\1999,ص909,(إن محاكمة الحدث خرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى,وتدخل ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث,وتخضع الأحكام الصادرة بمقتضى قانون الأحداث للاعتراض والاستئناف والتميز بمقتضى المادة17 من قانون الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن يتمتع الأحداث على أقل تقدير بنفس الضمانات وجوانب الحماية المكفولة للكبار بمقتضى المادة 14 من العهد الدولي وتوضح اتفاقية حقوق الطفل أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأية أحكام في القوانين الوطنية والدولية من شأنها أن تسهم بصورة اكبر في تفعيل حقوقهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تقدير سن الحدث لتحمله المسؤولية الجزائية

أولا: تحديد سن الحدث في القانون الأردني

حدد قانون الأحداث الأردني المرقم24لسنة1968 المادة (14) كيفية تحديد السن القانوني للحدث حتى تتمكن من امتثاله أمام المحاكم وهي:أولا:يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره,ثانيا:أذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثا أو انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة إن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك إن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه وللمحكمة من تلقاء نفسها أثارة هذا الموضوع.

عليه فان تحديد السن من قبل قاضي الأحداث يعتمد على قانون الأحداث الفقرة (أ) المادة (14) وإذا لم يتم التأكد من تاريخ ميلاده في قيد الأحوال أو طعن به بالتزوير فللمحكمة أحالته إلى اللجنة الطبية التي تقوم بتقدير سنه[117], فلذالك يعتبر تقدير سن الحدث ذو أهمية خاصة إذ هو الذي يحدد مدى مسؤولية الحدث، وبالتالي نوع التدبير، أو العقوبة المناسبة، فضلاً عن تعيين المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في أمره وبالتالي الإجراءات التي تتم بمواجهته.

فأهمية الاعتماد على وثيقة رسمية خاصة بتحديد سن الحدث، إذ يقصد بها تلك الأوراق الجديرة بالثقة سواء أكانت معدة أصلاً لإثبات واقعة الميلاد، مثل شهادات الميلاد والأحكام القضائية ذات الحجية التي تقوم مقامها كالحكم الصادر في خصومة إثبات نسب[(118)]، أم لم تكن معدة أصلاً

---

[117] -انظر قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها التمييزية رقم 388\1999(هيئة خماسية),مجلة نقابة المحاميين ,2000\1\1,ص1926,(أن المعيار في تطبيق أحكام قانون الأحداث هو العمر الزمني الذي حددته المادة 14\أمن قانون الأحداث التي نصت على إن سجل النفوس يعتبر بينة على تاريخ الميلاد إلى إن تثبت تزويره وان الأخذ بتقدير سن المتهم بناء على تقرير الطبيب وبالتالي تطبيق أحكام قانون الأحداث عليه استنادا لتقدير سنه مخالف للقانون إضافة إلى أن محاكمة الحدث عن جرم هتك العرض بصفتها محكمة أحداث وتخضع الأحكام الصادرة بمقتضى قانون الأحداث للاعتراض والاستئناف والتميز وفقا للمادة 17 من قانون الأحداث.

_قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية,قرار رقم(127\1978هيئة خماسية)مجلة نقابة المحامين,عدد1\1\1978,ص1592,أذا ذكر المتهم أثناء التحقيق انه في العشرين من عمره ولم يدع أثناء المحكمة انه مازال حدثا فأن عدم التحقيق عن سنه لا يكون مخالفا للقانون بموجب المادة(14)من قانون الأحداث رقم 24لسنة1968.

[(118)] زهران، طه، معاملة الأحداث جنائيا,رسالة دكتوراه,جامعة القاهرة، ص (344).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإثبات واقعة الولادة، إلا أنها تضمنت تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد من حيث تاريخها، وأقوى أدلة إثبات تاريخ الميلاد شهادة ميلاد الحدث[119].

وعند عدم وجود وثيقة رسمية لتقدير سن الحدث فيقوم القاضي بتكليف اللجنة الطبية بتحديد سن الحدث استنادا للمادة(14) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968.

جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية[120] (إن عدم تمكن النيابة العامة من إبراز شهادة ميلاد المتهم لا يجعل البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية التي جاء فيها تاريخ ميلاده تنوب مناب شهادة الميلاد،وذلك لأن المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 قد نصت على أن عمر الحدث يعين بالاستناد إلى شهادة ميلاده وليس إلى أي بطاقة أو شهادة أخرى،وأنه في حال تعذر التأكد من تاريخ ميلاده بموجب سجل النفوس تقدر المحكمة عمره، ولم يرد أنه في حال عدم وجود شهادة الميلاد تكون البطاقة الشخصية أو أية وثيقة أخرى مستنداً لتقدير عمره)[121].

عليه يعتبر تحديد سن الحدث في بالغ الأهمية حتى يتمكن القاضي من كيفية التعامل معه وأي المواد القانونية التي بالإمكان فرضها عليه من أحكام مخففة أذا كانت جريمة من الجرائم التي حددها قانون الأحداث الأردني رقم 24لسنة1968,[122]وكذلك قرار المحكمة التميزية الأردنية(بين تخفيف العقوبة لوجود أسباب مخففة تقديرية سندا للمادة 99 من قانون العقوبات,هو أمر متروك

---

[119] الشواربي،عبد الحميد، (ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985، ص (66) وما بعدها.

[120] – تمييز جزاء 55/3، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1955، ص (75)، أنظر أيضاً قرار تمييز جزاء 57/5، مجموعة المبادئ القانونية، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1957 ص(192).

[121] – تمييز جزاء (73/118)، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين في الصفحة 1659 لسنة 1973.

[122] -المادة(18)عقوبة الفتى:عرفه القانون بالمادة1:من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر,أ-أذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين(6-12)سنة,ب-أذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين(5-10)سنوات,ج-أذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين(سنتين إلى خمس سنوات)وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين(4,5من الفقرة د من المادة 9)من هذا القانون ,د-أذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها بالقانون,ه-أذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها, و- يجوز للمحكمة,أذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية,إن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين(د,ه)بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند(د)من المادة (19)من هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمحكمة الموضوع التي تترخص به وفقا لظروف الدعوى وصفها القانوني)[123] مما يتيح للقاضي في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى في تطبيق أحكام القانون.

ثانيا: تقدير سن الحدث

يعتبر قانون الأحداث هو الواجب التطبيق على الحدث المرتكب الجريمة على أساس أن وقت ارتكابه للجريمة كان سابقاً على تجاوز الحدث لسن الرشد الجزائي (البلوغ لسن الرشد)، فحكمة الأحداث هي المختصة في النظر بالقضية أذا ثبت أن سن الحدث حين ارتكابه الجريمة كان لم يتجاوز الثامنة عشر عاما,وعليه يجب إن يعامل الحدث معاملة خاصة لتطبيق كافة الإجراءات القانونية,لذلك إنشاء محكمة الأحداث في غاية الأهمية لرعاية الأحداث ودراسة أحوالهم،فإذا ما بلغ المتهم الماثل أمام المحكمة سن الرشد الجنائي،فإن الغاية من تلك المعاملة تنتفي،ولكن إذا رفعت الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ولكن وأثناء مراحل المحاكمة بلغ هذا الحدث سن الرشد الجنائي فلا ضير أن تتابع محكمة الأحداث اختصاصاتها.[124]قرار محكمة التميز الأردنية(لا يجوز للمدعي العام تقرير عدم مسؤولية الولد(من سن7الى سن 12)عن الجرم المسند أليه بل يتوجب أحالته إلى المحكمة لفرض تدابير الحماية عليه المنصوص عليها في المادة21من قانون الأحداث 1968 فيما أذا اقتنعت بارتكاب ذلك الجرم)[125] من خلال هذا القرار يتبين بأن قانون الأحداث لم ينص على مادة قانونية صريحة تنص بعدم مسؤولية الحدث الأ في سن أثنى عشر عام حتى يتمكن القاضي من أمكانية تطبيق القانون عند تحديد السن القانوني لتحميل الحدث المسؤولية,وأن يتم توضيح أكمال الاثنى عشر سنة بتمام أيامها لا أقل من يوم واحد حتى نستطيع من حماية الحدث.

---

[123] -قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية,رقم 851\2002(هيئة خماسية),منشورات مركز العدالة,12\9\2002.

[124] -السلامات,ناصر,رسالة دكتوراه,

[125] -قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية,رقم62\1971(هيئة خماسية),مجلة نقابة المحامين,1\1\1971,ص1344.

- استناد المدعي العام إلى ,ما ورد في المادة 27 من قانون الأحداث إن المادة الملغاة89 من قانون العقوبات ما هي ألا خطأ واقعي,هي المادة94باعفاء الأحداث من المسؤولية الجزائية أذا لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضمانات الحماية القانونية للحدث في القانون الدولي والأردني

تمهيد:

غالبية الأحداث (دون سن الثامنة عشر) هم في نزاع مع القانون يعيشون في مجتمعات تعاني من الحرمان والتهميش, في الوقت الذي غالبا ما يعكس فيه تعرضهم إلى الجريمة ,وفي الوقت الذي يتبين فيه أن من المناسب حبس أو احتجاز الأحداث, قانون الأحداث الأردني تضمن من خلال مواده القانونية العديد من الضمانات الحامية لحقوق الحدث والتي تنسجم مع المعيار الدولي والأعراف والعادات الموجودة في المملكة الأردنية ذلك للحفاظ على الحدث من الضياع والتشرد,حيث بذل المشرع أقصى الجهود في حماية الحدث لإبقائه في بيئة سليمة خالية من الجريمة هذا ما سنناوله في مبحثنا خلال مطلبين.

ينبغي إن تضع المؤسسات القائمة على نظام العدالة الجنائية للعمل على أعادة تأهيل وإعادة دمج للأطفال باعتبارها الرئيسية لرسم الإستراتيجية منذ توقيف الحدث إلى حين وصوله إلى أماكن الاحتجاز لتوفير الرعاية والحماية الكافية في كل جوانبها والتي أوصت بها القواعد القانونية الدولية والتي ألزمت كافة الدول بإتباعها التي من شأنها دعم الحدث للعودة من جديد إلى المجتمع وذلك من خلال عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة إلى الحرية واتخاذ الإجراءات البديلة التي تقوم على أصلاح الحدث وإبعادنا من مفهوم العقاب إلى مفهوم الإصلاح هذا ما سنتناوله في دراسة المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ضمانات الحماية

أولا: ضمانات الحدث وفق المعيار الدولي

كفل القانون الدولي للطفل اعترافا رسميا بحماية الأطفال المجرمين في المراحل المختلفة للنظر في إنهاء مأساتهم وحمايتهم وطلب من دول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القوانين والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث وموافقتها مع ضمانات المحاكمة العادلة طبقا للاتفاقيات الدولية:

السرعة في التقاضي منذ بداية مرحلة التحقيقات فأوجبت القوانين الدولية بضرورة التحقيق المستعجل بالنسبة إلى الحدث, **البند الأول:** / 2/المادة 9 ميثاق الأمم المتحدة الحقوق المدنية والسياسية رقم البند/3 /المادة(4) من نفس الميثاق,**البند الثاني:** اتخاذ الإجراءات الاستعجال في اتخاذ القرار الفوري باعتقال أو عدم اعتقال الطفل(المادة 37) من مؤتمر حقوق الطفل,فقد أكد المؤتمر أن لا يسجن الطفل بطريقة غير قانونية أو اختيارية,البند الثالث:أكد فيه المؤتمر أي طفل تحت التعذيب أو اي عمل غير أنساني يخالف المعايير والقيم الإنسانية.كما نصت المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين في فقرتها الرابعة على انه(يفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد,ضمن أطار شامل العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث,بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن,والحفاظ على نظام سني في المجمع).

كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على انه(يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث منهجية بغية تحسينوتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات,بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبّعونها والمواقف التي يتخذونها)وعليه فإنه ووفقاً لقواعد بكين التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يخص قضايا الأحداث فإنه يجب أن ينظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية , يكون عوناً على حماية ضمانات الأحداث الذي يهدف إلى أصلاحهم ولا يهدف إلى عقابهم,يجب على كافة الدول أن تشترك للوصول إلى أفضل التدابير والضمانات التي تناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على حقوق الأحداث الموقوفين قيد المحاكمة فنصت على انه(تُكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة,والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة,والحق في التزام الصمت,والحق في الحصول على خدمات محامي,والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي,والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى)0

ثانيا:ضمانات الحدث في القانون الأردني

المشرع الأردني في قانون الأحداث أعطى حماية إلى الأحداث ونهج في مجال العدالة الجنائية منهجا متقدما وفق المعايير الدولية التي نصت عليها قواعد بكين واتفاقية حقوق الطفل فقد خص الطفل بضمانات من خلال سن قانون الأحداث الساري المفعول الذي يشتمل على سياسة جنائية تضمن الحماية الكافية للحدث وفي كافة المراحل منذ توقيفه وحتى الإفراج عنه والمتمثلة بالمواد التالية:

1- مرحلة التحقيقات: نصت المادة(5) من قانون الأحداث لسنة 1968(قضايا الأحداث مستعجلة)اعتبرها من القضايا المستعجلة التي يجب التحقيق بها بشكل مستعجل وللمحكمة إن تعقد في العطل الرسمية[126] حتى يتم البت في القضايا واتخاذ القرار بشكل فوري والمادة (3) التي نصت(1-لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد ألا في الحالات التي يبدي فيها التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك).

ومن أجل الحفاظ على الطفل يجب أن يتم حمايته من صور الإهمال والقسوة ويجنب الضرب والشتم والإهانة,و إجبار الطفل الجانح على الإقرار وأداء شهادته في الجريمة يطلب المؤتمر حقوق الطفل من الدول أن تتخذ تدابير وإجراءات في قوانينها الجزائية بأن لا يجبر الطفل أن يدلي بشهادته أو يعلن عن تقصيره، بناء على ذلك يجب على المحقق الابتدائي أن لا يجبر الطفل بالاعتراف على نفسه بالعمل الذي أرتكبه,حيث نصت المادة(15) من قانون الأحداث رقم(24) فيما يخص التحقيق والمحاكمة(1-لا يجوز أجراء التحقيق ألا بحضور وليه

[126] -قانون الأحداث رقم24لسنة1986,المادة8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو وصيه أو الشخص المسلم أليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور الجلسات)[127].

2- مرحلة البت واتخاذ القرار في المحكمة: في هذه المرحلة من النظر بالاتهامات الموجهة للطفل ومن أجل ذلك اعتراف رسميا مؤتمر حقوق الطفل بضمانات من أجل محاكمة عادلة ومحايدة للأطفال المجرمين أمام المحاكم.

3- مرحلة التنفيذ الإجراءات: فيما يتعلق بهذه المرحلة والنظر في اتهام الطفل يؤكد مؤتمر حقوق الطفل على أن إلقاء القبض والاعتقال والحبس يجب أن يكون وفقا للقانون.

4- تدابير الحماية أو الرعاية: المادة(32)من قانون الأحداث(1-يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى المحكمة المختصة أي محتاج للحماية أو الرعاية كما وله إن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها إصدار القرار في الاحتفاظ به في أحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى أذا اقتضت مصلحة ذلك,2-يجوز للمحكمة أذا اقتنعت بعد التحقيق,إن الشخص الذي قدم أليها هو دون الثامنة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية إن يتخذ تدابير)[128].

كما يجوز للمحكمة إصدار قرار وفق هذه المادة في حالة غياب المحتاج إلى الحماية او الرعاية, كما خصت المادة(34)من القانون نفسه بجواز تمديد أقامة المحتاج إلى الحماية والرعاية[129] في المؤسسات الإصلاحية ويتم ذلك وفق هذه المادة.

وضرورة العمل في الإطار الإداري والقانوني المتمثل بالأسس والقواعد الواجب إتباعها والتي تشكل آلية عمل الفريق المتمثل بباحثين اجتماعيين من إدارة حماية الأسرة، بالإضافة لضباط

---

[127] -قانون الأحداث رقم24لسنة 1968,المادة 15,المعدل بموجب القانون رقم 35,لسنة 2007.

[128] -(التدبير هي:أ-تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة,أو إن يغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر,أو بدونه.ب-تحيله,مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات,إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك.ج-تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة,شريطة موافقة أي منهم على ذلك,على إن لا يكون لأي منهم حق الأشراف عليه كوالده,وذلك للمدة التي قررها المحكمة.د-إن تصدر قرار بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة لا تقل من سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

[129] -يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناء على طلب من الوزير إن تفرج عن أي المحتاج للحماية والرعاية عهد به إلى أية مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة أذا رأت مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك,2-يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير إن يحضر أمام المحكمة أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك إن ينهي المدة التي صدر الأمر بان يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة32 من هذا القانون أذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما أذا أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمن وشرطة نسائية، وكوادر مؤهلة من وزارة التنمية الاجتماعية المتمثلة بمراقبي السلوك، ترتبط هذه المكاتب مباشرة مع رئيس المركز الأمني التي تقع ضمنها.

5- الاحتجاز رهن المحاكمة: لا يحتجز الحدث الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، و لا يفرض الحرمان من الحرية إلا إذا أدين الحدث بجرم خطير او استخدم العنف ضد الغير أو ثبت عودته إلى ارتكاب أعمال جرميه خطيرة,وعدم إيداعهم في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم. وفي معظم الحالات يستعاض عن الاحتجاز بإجراءات بديلة قد تكون باستنباط طرق وتدابير مبتكرة مثل المراقبة، والكفالة وغير ذلك.و في الحالات التي تستوجب الاحتجاز فيتمتع الأطفال بجميع الحقوق والضمانات الموجودة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم(قواعد هافانا) مثل الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، مع فصل الأحداث عن البالغين المحتجزين، وان يكون توقيفهم من قبل جهة مختصة وهي محصورة بالقضاء بحسب نص المادة (4) من قانون الأحداثو احترام حياتهم الخاصة، وفقاً لقانون الأحداث فإنه يحظر نشر صورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر بحسب ما نصت المادة (12) منه,عدم اعتبار إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات بحسب نص المادة السادسة من قانون الأحداث.

6- خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك:

1- تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة، الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (19) والبند (د) من المادة (21) من هذا القانون، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لأي سبب أو أذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.

3 - إذا تقرر وضع أنثى تحت أشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

هذه الحقوق تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دوليا في الاتفاقيات الدولية,والمتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة أمام المراجع القضائية المختصة[130]

ولكل طفل الحق في الحصول من الأسرة والدولة والمجتمع على حاجته من الحماية التي يقضيها وضعه كحدث, وأن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال، بما في ذلك تلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية أو التشريعية.

ويجب أن يرتكز نظام قضاء الأحداث على رفاهية الحدث، ويضمن أن أي رد فعل ضده سوف يتناسب دائما مع ظروفه والجريمة التي يرتكبها مع الرغبة في أن يغرس في نفسه الإحساس بالكرامة والاعتداد بالذات مع الأخذ في الاعتبار سنه والرغبة في العمل على أعادة دمجه بالمجتمع.

[130] -طوباسي,سهير أمين محمد ,دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية,عمان,2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث

هذه القواعد تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة تمثيلا واسعا والمعترف بها دولياً في الاتفاقيات الدولية,تتعلق بإجراءات المحاكمة العادلة أمام المفاصل القضائية المختصة بالأحداث.

وفي سبيل تحقيق الضمانات الكفيلة بحماية الحدث أمام القضاء,فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث,والتي تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها,وهي :

1- قيام سلطة قضائية مختصة لإصدار الأحكام: وفقاً لنص المادة (14) من قواعد بكين والتي نصت على انه (حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة,هيئة قضائية ,هيئة أدارية,مجلس) أو غير ذلك وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة,التي تقوم بدورها إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث عن طريق تطبيق كافة الإجراءات التي تصب بحماية الحدث وتطبيق كافة الضمانات في التعبير عن رأيه بحرية وتتم في جو من التفاهم).

(فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[131] على أنها تسعى الدول الأطراف لتعزيز أقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات)[132]، ويلاحظ هنا أن الاتفاقية قد تركت للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر في قضايا الأحداث وفقاً لنظامها القانوني,إلا أنها وضعت شرطاً أساسيا يتوجب على كافة الدول الالتزام به,وهو مراعاة شروط المحاكمة العادلة ووضع مصلحة الحدث الفضلى أساسا في إجراءات هذه السلطة0

[131] -المادة 40-3(أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989,وأيضا القاعدة11-أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام 1990.

[132] -جدعون,نجاة جرجس,جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي,دراسة مقارنة,منشورات زين الحقوقية,2010,ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أهداف قضاء الأحداث: حيث انه وفقاً للمادة الخامسة من قواعد بكين فيجب أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون اية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف الجرم والمجرم معاً ,بوقت فعل الجرم لا بوقت المحاكمة[133].

3- حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء : حيث نصت المادة (15) من قواعد بكين على أن (للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتب له المحكمة محامياً مجاناً 0

وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات, ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث.

4- تقارير التقصي الاجتماعي : وقد نصت المادة (16) من ذات القانون على انه (يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة , كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر)كما نصت المادة(20)من قواعد بكين على انه (ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون أي تأخير غير ضروري)حيث يجب أن ينظر في القضية منذ بادية القبض على الحدث وتنظر بشكل مستعجل من قبل القضاء المختص بالأحداث.

5- ضرورة التعليم المهني والتدريب : فقد نصت المادة (22) من ذات القواعد على انه (يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث) 0 كما نصت المادة (4/30) منها على انه (يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضايا الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية).

---

[133] -نفس المرجع,الوقت الذي يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية فيه حتى ينتج تأثيره هو وقت ارتكاب الفعل,وليس تحقق النتيجة الجرمية,وهو من باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة ,وتعليل هذه القاعدة أن وقت الفعل هو وقت توجيه الادرارة إلى مخالفة القانون,والى هذه الادارة ينصرف تأثير مانع المسؤولية,ومن ثم كان متعينا تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك بعض الضمانات الحامية لحقوق الحدث في اتفاقية حقوق الطفل المادة 40 (2) (ب), يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بعدد من الضمانات منها(افتراض براءته إلى إن تثبت أدانته وفقا للقانون,إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة أليه,عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء, والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لأعداد وتقديم دفاعه والحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا أذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها,تأمين احترام حياته الخاصة تماما إثناء جميع مراحل الدعوى) كل هذه الحقوق نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989,التي تم اعتمادها من قبل الدول الموقعة الأطراف ووجوب عدم مخالفتها والاستعانة بها في صياغة قانون كل دولة موقعة.

رابعا:حظر توقيف الأحداث مع البالغين

أن الأحداث الذين يتم توقيفهم هم عرضة للعنف والإهمال وسوء المعاملة, عند توقيف الحدث يتم أحالته إلى محلات توقيف خاصة وتكون هذه المحلات غير أماكن توقيف البالغين رغم اختلاف التسمية، فمنها ما يطلق عليها تعبير مراكز الأحداث ومنها ما يطلق عليها تعبير دار التربية[134],دار تأهيل,دار رعاية حيث نصت المادة(4)من قانون الأحداث الأردني رقم 24لسنة1968على(تعتبر دار التربية الأحداث,أو أية تسمية أهلية يعتمدها الوزير لهذا الغرض,محلا لتوقيف الأحداث,ويجوز توقيفهم في السجن في مكان المعد للأحداث,وإذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق,أو متمردا لا اختصاص قضاء الأحداث في حالة اشتراك راشد),كما نصت المادة3 الفقرة 2من قانون الأحداث رقم 24(تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من أعمارهم).

والأصل العام في ارتكاب الجريمة من شخص واحد، لكن قد يرتكبها عدة أشخاص، وبالتالي تثور مشكلة المساهمة الجزائية، ودور كل منهم في المشروع الإجرامي ما بين فاعل

99-المادة (4) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصيل لها، وبين مساهم فقط في ارتكابها، قد يكون شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً، وقد نظمت ذلك قوانين العقوبات(135) وأصول المحاكمات الجزائية.

إذا ارتكب الجريمة حدث بالاشتراك مع بالغ، فإن الحدث يخضع لاختصاص محكمة الأحداث، كما تختص في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون، إذ أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث، وهذا النص قاطع في اختصاص قضاء الأحداث إذا كان الحدث فاعلاً للجريمة بصرف النظر عن محرضيه البالغين حيث يحاكموا أمام القضاء العادي,عليه البالغين سوف يقدمون إلى المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لهم(136).

نصت المادة (8) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 على أنه (تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث)، من خلال هذا النص يتبين لنا إن الحدث يتم أحالته إلى محكمة خاصة (محكمة الأحداث), الأصل في الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث أنه يقوم على أساس شخصي بحت يتعلق بطائفة محددة من الأشخاص137,أذا تم اشتراكه مع بالغ أو كان أصيل,فيتم فصله في إجراءات التحقيق عن البالغ عن طريق القضاء بذلك يجب عدم أحالة الحدث إيداع الحدث مع البالغ في نفس المكان حتى وان كان في مرحلة التحقيق كون الحدث لا يدرك ماهية السلوك الإجرامي ومدى خطورته,لذلك لم يعتبر مجرما إزاء أفعاله الإجرامية138 فالفرق لا يخفى بين البالغ والحدث في كل النواحي واهم هذه الفروق بموضوع الجريمة والمسؤولية,كون الحدث لم يصل إلى مرحلة النضج الاجتماعي والنضوج العقلي والنفسي ومرحلة الرشد ويميز طبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه,فحظر اختلاط الأحداث مع البالغين في غاية الأهمية حتى يسهل في تقويم وإصلاح سلوك الحدث بينما لو كان مع البالغين سيوف يعملون على استغلاله وتعليمه الانحراف والأخلاق السيئة واحترافه للجريمة حتى وان قام بقضاء محكوميه

---

(135) الفصل الأول والفصل الثاني من القسم الأول في الباب الرابع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

136–صادق، عادل، (الأحداث المجرمون)، ط1، دار النهضة العربية، 1992، ص (224).

137 -مرجع سابق,موسى,428.

138 -مرجع سابق,زيتون,ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دار تربية الأحداث والمدة المتبقية من محكوميه عند بلوغه سن الرشد سويف يتم نقله مع الراشدين,يستفاد من المادة 20من قانون الأحداث أن الحدث أذا بلغ سن الثامنة عشرة من العمر يقضي محكوميه في السجن ولا يجوز بقاء الحدث بعد بلوغه سن الثامنة عشرة في الاصطلاحية ألا بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي يقدم للمحكمة وتوافق عليه وحيث أن الحدث عند صدور الحكم كان قد بلغ الثامنة عشرة فأن الحكم عليه وتنفيذ العقوبة بحقه في مركز الإصلاح والتأهيل يوافق صحيح القانون139إيداع الأحداث في مراكز الاحتجاز التي يجب الاهتمام بهم على نحو بالغ بتأمين احتياجاتهم يجب إن يأخذ سنهم والشخصية والجنس ونوع الجريمة,والصحة العقلية والجسدية بعين الاعتبار,كما يجب التأكيد دائما من حمايتهم من التأثيرات الضارة وأوضاع الخطر140وان هذا الخطر يتمثل في اختلاطهم مع البالغين في نفس المراكز فتجنب ذلك في أماكن مخصصة وضمن المعايير الدولية لحماية الطفل من الجريمة والتعرض لها,ولهذه الغايات النبيلة في مقصدها والمجدية في وظيفتها أنشئت مؤسسات ذات مواصفات خاصة لإيواء الأحداث الجانحين والعناية بهم بعيدا عن أنظمة السجون المتوارثة وتمشيا مع النظرة الإصلاحية141فإعادة تربية وتأهيله ليكون عضوا صالحا لمجتمعه وبيئته فأنتشر نظام المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن في جل دول العالم.

---

[139] -القرار التميزي للمحكمة الأردنية بصفتها الجزائية,رقم851\2002(هيئة خماسية),منشورات مركز العدالة,12\9\2002.

[140] -المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي,حماية حقوق الطفل في أطار أنظمة العدالة ,105.

[141] -الشمال,سمير,قضاء الاحداث,رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا,جامعة سيدي محمد بن عبد الله العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية,المغرب,2007,ص6-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التدابير غير الاحترازية للأحداث

أولا: التدابير غير الاحترازية: ليس من المنطق أو الحكمة معاملة الحدث مثل معاملة البالغين في حالة ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يجوز إخضاع العقوبة نفسها التي تفرض على البالغ عند ارتكاب الجرم ولكن يجب أحلال التدابير التقويمية لأعاده تربية الحدث التي تحل محل العقوبة,التدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث وتهدف هذه التدابير إلى الحماية والوقاية والتربية والتقويم وان هذه التدابير تدعم النظام الجنائي الحديث والأصل أن الحدث لا يخضع إلى غير هذه التدابير التقويمية والتربوية التي تعتبر معنى من معاني العقاب والإيلام بغض النظر عن نوع الجريمة وجسامتها,وان هذه التدابير لا توجه إلى ما ارتكبه الشخص من جرم في الماضي,وإنما تفرض للحيلولة دون إن تقع جريمة في المستقبل[142],والتشريعات المعمول بها لا زالت متأثرة بفكرة المسؤولية الجزائية وتؤمن بحق بالقصاص,لكن الفكرة المعاصرة أصبحت تركز على تعويض الحدث عما أصابه من فقدان الرعاية والاهتمام والحماية وإصلاح ما أفسده الذي أدى به إلى الأجرام,إن التدابير الإصلاحية المعمول بها في مجال الأحداث الجانحين هي جزاءات تربوية لا تنتمي إلى نظام العقوبات الجنائية,أجرام الطفل عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه فمهنا ما تعود لعوامل داخلية كنقص أو بطء النمو الطبيعي لملكات الطفل العقلية أو النفسية أو الجسدية فيما يعني انحراف الطفولة واعتلال نفسية الطفل[143],والتشريعات المعاصرة تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث بتجنبه شر السجون والعقاب,تقوم بعض التشريعات بتطبيق العقوبات المخففة إلى جانبها التدابير لكن يفضل ألأغلب منها للحفاظ على الحدث من ظاهرة الانحراف ولإعادته إلى المجتمع بتطبيق التدابير التربوية والتقويمية لإصلاح سلوك الحدث.

ثانيا:التجريد من الحرية|الاحتجاز: شكل من أشكال التوقيف أو الحبس أو وضع الطفل في أطار احتجازي عام أو خاص,بحيث لا يسمح لهم بمغادرته من تلقاء أنفسهم,وذلك بأمر من سلطة

---

[142]- موسى,مرجع سابق,بتصرف ص255-260.

[143] - بولحية ,مرجع سابق,ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضائية أو أدراية,أي شكل من أشكال الإقامة الداخلية[144] ويتم وضع الأحداث داخل مؤسسات إصلاحية وذلك لتمكنهم من أعادة بناء سلوك الأطفال والتي تكون ذات حراسة لمنع الأحداث من خروجهم من هذه المؤسسات ويكون الحدث مسئول عن سلوكه الذي كلف بسببه وادع بهذه المؤسسة وتسمى بجرائم الحداثة سلوك لا يعاقب عليه لان مرتكبها شخص دون الثامنة عشرة[145] المقصود بالمعاملة العقابية، مجموعة الأساليب التي يعامل بها الأحداث في سبيل توجيههم إلى الأغراض المبتغاة من تنفيذ العقوبة إلا وهو التأهيل و إعادة الدمج في المجتمع[146]، وتعتمد الأساليب المطبقة في هذا السياق على عدة عوامل:

1- **عامل السن:** يتعامل القانون مع التصرفات المخالفة لأحكام القانون ويحاسب مرتكبها عندما يكون كامل الأهلية يدرك أعماله وتطبق بحقه العقوبات الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1996 وتعديلاته، أما فاقد الأهلية أو ناقصها فلا تترتب عليه نفس المسؤولية الجزائية التي رتبها المشرع للبالغين فيكون سقف العقوبة مختلف كما ونوعا.[147]

2- **نطاق السلطة التقديرية:** تعرف النية الجرمية في قانون العقوبات في المادة (63) على أنها إرادة ارتكاب الجريمة التي يعبر عنها بالقصد الجرمي فإذا كانت إرادة مرتكب الجرم يشوبها النقص في الإدراك والتمييز فان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو ما يعول عليه القانون عند ارتكاب الطفل لجريمة ما، وبحسب نص المادة (74) من قانون العقوبات: لا يحكم على أحد

---

[144] -مرجع سابق,ص23.
[145] -مرجع سابق,ص28.
[146] -مرجع سابق,122.
[147] لا تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحق الأطفال، وتكون أقصى عقوبة سالبة للحرية ما بين4 – 12عام عند ارتكاب الجريمة ,المراهق(وهو من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره) جناية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أما الفتى (فهو من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر)، فتتراوح أقصى عقوبة سالبة للحرية بحقه ما بين(3-10)سنوات اذا اقترف نفس الجرم، وتطبق بحق الولد (وهي المرحلة العمرية ما بين 7 سنوات ولغاية 12تدابير الحماية والرعاية عند ارتكاب جرم يعاقب عليه القانون وهي تشمل تسليمه إلى احد والديه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو من هم أهل لتربيته ويشترط فيهم الضمانات الأخلاقية للتربية الصالحة، وقد تقتضي هذه التدابير إلى وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن خمس سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة، وهذا يفسر تطبيق تدابير لتقويم الأحداث و إصلاحهم بدلا من فرض عقوبات جنائية تستلزم حبس واعتقال الأحداث,إن إيداع الأحداث الجانحين في مؤسسات خاصة تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية من ناحية إدارية و رعائية هي من أفضل الممارسات التي تعكس الإرادة السياسية الواعية نحو تطبيق المعايير الدولية. وحيث ان عنصر النية او القصد الجرمي غير متوفر كما أشرنا لدى الأطفال الجانحين بسبب نقص الوعي والإدراك لذا فان الدافع إلى ارتكاب الجريمة يكون من عناصر التجريم فقط دون غيره من عناصر الجريمة ويكون نطاق السلطة التقديرية للقاضي مرتبطا ارتباطا مباشرا بتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث مما يفرض مناخا متميزا في مجال عدالة الأحداث من حيث إتاحة تدابير متنوعة ومتعددة في جميع مراحل إدارة شؤون القضاء بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام ومتابعة تنفيذها، وهذا ما يبرر نص المادة(19/د / 5) من قانون الأحداث الذي يترك السقف الأدنى للعقوبة مفتوحا وغير محددا مما يفسح المجال للقضاة بممارسة أدنى عقوبة سالبة للحرية إذا وجد في ظروف الجريمة ما يستدعي ذلك.

3- **معاملة الأحداث داخل المؤسسات العقابية:** تنفذ العقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين في مؤسسات خاصة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومجموعها (9) مؤسسات، أربعة للأحداث الجانحين من الذكور و(2) للأطفال اللذين هم بحاجة إلى حماية ورعاية ومركز واحد للفتيات يضم الجانحات واللواتي هن بحاجة لحماية ورعاية، بالإضافة إلى مركزين للمتسولين، يصنف فيها الأحداث بحسب الفئات العمرية.

4-**شرطة الأحداث:** إن وجود شرطة متخصصة للأحداث يساهم في منع الجرائم ومكافحتها و يوفر معاملة أفضل للأطفال في نزاع مع القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا:الاختيار بين التدبير والعقوبة

يتحدد جوهر العقوبات المتمثل في إيلام وإيذاء من تنزل به، هذا الإيلام الذي يتحقق عن طريق المساس بحق من توقع علية العقوبة، ويعني المساس بالحق، الحرمان منه كلياً أو جزئياً أو فرض قيود عليه حين استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن المساس بها، فقد يكون الحق الذي يتم المساس به عن طريق العقوبة يمس الحياة، أما الأستاذ الدكتور رمسيس بنيام فيعرف الجزاء الجنائي التي تعتبر العقوبة احد أنواعه، على انه تدبير قهري يتخذ مع المسئول جنائياً [148]. بعض حالات الانحراف يكفي اتخاذ تدبير معين لإصلاح سلوك الحدث, لكن بعض الحالات التي تكون أفعال الحدث الإجرامية تنم عن خطورة إجرامية في نفسه يكون التدبير قاصر على مواجهة الانحراف في صوره الخطيرة,وفي سبيل ذلك أجاز المشرع للقاضي في تقرير أما العقوبة أذا كان الانحراف خطير ويستوجب ذلك,او التدبير أذا كان من شأنه يقوم الحدث مراعي في ذلك ظروف الحدث وسنه وخطورته وظروف ارتكاب الجريمة,قد لا يصلح معه ألا العقوبة حتى تقومه,حماية الحدث وإصلاحه وتربيته أو كما يقال عنها دعوى تربوية لآعادة تنشئة الحدث ضرورة وأهمية الفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح,قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة16نصت(يتعين على جميع الحالات...أجراء فحص سليم للبيئة والظروف التي ارتكب فيها الجريمة لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في الدعوى عن تبصر)[149].أذا اصدر القاضي قرار الحبس قبل التدبير يجب إن يعلل سب اختياره للحبس متجاوز التدبير الذي يعد هو الأصلح للحدث,كما جاء في البند 24 من التعليق العام رقم10\2007حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث(لجنة حقوق الأطفال)أنه وفقا للمادة 40من الاتفاقية تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من اجل التعاون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كما كان ذلك ملائما ومستصوبا[150].ويجب مراعاة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لهؤلاء

---

[148] –السعيد,كامل,العقوبات البديلة المطبقة على الصغار,ورقة عمل,ص2,

–مؤلفه النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف 1988، ص 985.

[149] -معاشي,سميرة,الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,مجلة الاجتهاد القضائي,العدد7,جامعة محمد خيضر بسكرة,ص120.

[150] -الشوربجي,البشري,العدالة الجنائية للأحداث,ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية,مشروع تحديث النيابة العامة,2008,ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطفال(البند26)من اتفاقية حقوق الطفل التي تعزز دور البرامج البديلة خدمة للمجتمع والاكتفاء بالأشراف من قبل مراقب السلوك والتوجيه من قبل الأخصائيين النفسين والاجتماعيين وتوجيه الأسر من خلال الاجتماع معهم,حتى نتمكن من أصلاح الحدث وخروجنا من نطاق العقوبة السالبة للحرية بهذه البدائل من التدابير الحماية والرعاية والتربية لتقويم سلوك الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذا الدراسة بأن الطفل بمجرد ولادته تثبت له الكثير من الحقوق ويتمتع بالحماية منذ ولادته بل حتى وهو جنين، وان قواعد الحماية التي يتمتع بها الطفل قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية ولاسيما الحديثة منها فنجد بأن قواعد الحماية تنتشر في مختلف فروع القانون فيما تعلق برضاعته وحضانته ونفقته ونسبه وظروف ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها قانون الأحوال الشرعية,أما ما تعلق بحمايته من الناحية الجزائية عنيت به القوانين الجزائية وان ذلك الانتشار في مختلف فروع القانون أمر طبيعي ولا يشترط جمعها في قانون واحد إلا انه يتطلب التنسيق بينها ومنع حصول التعارض في الأحكام على أن تفسر بشكل منسجم مع مشاكل الطفولة وتطبق بأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي يعيشها الطفل كي ينعم بالحماية التي يستحقها.

وفي أطار الحماية الحقوقية للطفل في الشريعة الإسلامية يلاحظ بوضوح أنها تضمنت حماية اتسمت ببلوغ أعلى الدرجات التطور في مدى نظرتها الإنسانية العلمية ولاسيما بالنسبة لحماية الطفل في كافة مراحله، حيث تضمنت جملة من الأحكام التي تنظم حمايته ورعايته وسبل توفير مستلزمات الحياة السعيدة له ضماناً لمستقبله، وذلك بإقرارها قواعد ضمه لأسرة ترعاه،وأحكام تحفظ أمواله بطريق أدارتها وإنمائها بأفضل الوسائل وأكثرها ضماناً لعلة مقتضاها حاجة هذه الفئة من الأطفال إلى قدر كبير من الحماية والرعاية التي يحتاجها إقرانهم من الأطفال الذين يعيشون في أكناف أسرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الدراسة

1- عدم وجود قضاء متخصص من أبنية خاصة لمحكمة الأحداث في محافظات المملكة,بل تنظر دعاوي الأحداث في محاكم البداية يقوم قاضي البداية بالنظر بالدعوى الموقوف عليها الحدث بموجب قانون الأحداث ألا إن القاضي غير مختص بالأحداث فأما يقوم بإحالته إلى دار تربية وتأهيل الأحداث أو يقوم بالإفراج عليه حسب القضية المحال عليها الحدث,فيقضي الحدث فترة توقيفه في الدار إلى حين إصدار قرار القاضي.

2-الأحداث يتم توقيفهم من قبل الشرطة في مديرية الأمن العام حيث ارتداء زى العسكري من قبل الشرطة سوف يؤدي إلى رهبة الأحداث وقد لا يستطيع بعض رجال الشرطة بالتعامل مع الحدث بأسلوب أكثر ليونة كونه غير مختص بالأحداث ومعتاد على التعامل مع المجرمين البالغين فأن الحدث بحاجة إلى تعامل خاص حتى لا يؤثر على نفسيته بمجرد القبض عليه.

3-وجود بعض الأحداث في سن التسع سنوات محالين إلى دار الأحداث للفئة العمرية (12,15)سنة حيث شاهدنا إحداث بعمر التسع سنوات هذا يدل على تحمل الحدث بسن صغير للمسؤولية الجزائية وهم لا يعرفون ما سبب وجودهم في الدار لعدم إدراكهم ومعرفتهم عن خطأ أفعالهم التي ارتكبوها لصغر سنهم وغير مدركين لما يفعلون.

4-إن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي وجوده في أسرته كشخص منتج وفاعل،حتى وإن كان ضمن قيود وشروط معينة تضعها المحكمة (اتفاقية حقوق الطفل / مادة 40)مع إشراك المجتمع المحلي في عملية إعادة التأهيل المجتمعي للحدث من خلال دعمه عوضا عن تهميشه وإبعاده,تفادي العدوى الجرمية التي يعاني منها الأحداث خاصة مرتكبي الجرائم لأول مرة.

5-تخفيف و تقليل العبء المادي من حيث كلفة الحدث في مراكز الدفاع الاجتماعي وتوزيع العبء على مؤسسات ومنظمات المجتمع بما فيها المجتمع المدني،مما يتيح تحسين نوعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخدمات المقدمة للأحداث المحتجزين في الحالات التي تستوجب ذلك,مع تجنيب مواجهة الأحداث المبكرة للنظام القضائي لأنها غالبا ما تترك أثرا نفسيا سلبيا عليهم.

6-أحالة بعض الأحداث الذين أتموا سن البلوغ الثامنة عشرة سنة ولم ينهوا محكوميتهم المتبقية إلى مركز الإصلاح مع البالغين والمجرمين فعلا مما يؤدي إلى نقل عوى الجريمة إلى هذا الحدث فبدل من أصلاحه سوف يتم إخراجه مجرم ومكتسب بعض الثقافات الجريمة.

7-توقيف الأحداث في دور تربية وتأهيل الأحداث قد يؤثر على نفسية الحدث وحسب الدراسة الميدانية أغلب الأحداث سبب لهم التوقيف في الدار أثر سلبيا على نفسيتهم بعدم الرغبة في الخروج إلى المجتمع كون المجتمع ينظر لهم نظرة سيئة حتى وان ثبت أنهم لم يرتكبوا جريمة لكن تم توقيفهم في الدار فعليه لو طبق العقوبة البديلة باللوم والتأنيب والمراقبة عن طريق المنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والصحة التي عالجت عدة حالات وهم في أسرهم دون احتجازهم في الدار والتي تمكنت من أصلاح سلوك الحدث من غير بقائه في الدار.

8-عمل مراقب سلوك الأحداث يقتصر بزيارة مراقب السلوك إلى المحكمة عند طلب المحكمة من قبل القاضي أو عند رغبته بتقديم تقرير معين لحالة احد الأحداث كون دور مراقب السلوك دور فعال ومهم بالنسبة لإصلاح الحدث حيث ضرورة تواجده في المحكمة الدائم له أهمية بالغة وضرورة تخصصه بعلم الاجتماع والنفس حتى يتمكن من تحقيق مصلحة الحدث المثلى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

1- اختصاص القضاء في النظر بقضايا الأحداث من أنشاء البناية والقضاة لغرض تسوية النزاع في قضايا الأحداث.

2- أنشاء أدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب القانون.

3- مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون.

4- رفع سن المسؤولية الجزائية إلى الثانية عشر بنص قانوني صريح لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

5-حظر اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإثناء تنفيذ وفصل الموقوفين عن المحكومين.

6- أنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة متخصص بعلم النفس والاجتماع وتفعيل دوره والاستعانة بتقريره في كافة المراحل.

7- اتخاذ التدابير الغير سالبة للحرية اللوم والتأنيب من قبل المحكمة بعدم تكرار الفعل وتسليمه إلى احد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

8- وضع مكان مخصص في دار تأهيل الأحداث لمن أتم الثامنة عشر ولم ينهي فترة محكوميه لإكمال تعليمه أو تدريبه لمنع من اختلاطه مع البغالين المجرمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع العربية

1-القران الكريم.

كتب المعاجم

2- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2 (1399هـ) .

3-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر،(مختار الصحاح)، ط 7،المطبعة الأميرية بمصر،بدون ت, 1953.

4-ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2 (1972).

5-ابن منظور، جمال الدين, لسان العرب، طبعة دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1988.

كتب الحديث

6- البخاري, إسماعيل، صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،1991.

7- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزاهر الحديثة، الموصل، ط2 (1403هـ).

8- القزويني, بن يزيد,سنن أبن ماجة , المكتبة العلمية, بيروت,الطبعة الثانية.

9- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (1414هـ).

10- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت: 303هـ)، سنن، تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط2 (1412هـ).

11- النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ط1 (1374هـ).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كتب الفقه الإسلامي وأصوله

12- البابرتي، محمد بن محمدبن محمود، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، بدون ت.
13- الحطاب, محمد بن محمد, مواهب الجليل, دار العلم للكتب، 1997.
14- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مطبعة بولاق مصر، 1313.
15- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، 1410هـ، دار المعرفة، 1990.
16- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول، بيروت، 1992.
17- الغزالي, محمد, المستصفي في علم اصول الفقه, تحقيق محمد الاشقر, طبعة الرسالة,1997.
18- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1986.
19- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
20- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

المراجع

1. احمد,هلالي, والقاضي, خالد, 2005, حقوق الطفل , في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الدولية,بدون ت.
2. الاسدي, خلاف ,الاحطام , دار الكتاب العربي, بيروت,1\199,الطبعة الاولى.
3. ألبنا,خليل,انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع,عمان,الطبعة الاولى,2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. البغا،مصطفى ديب،الادب المفرد,دار ابن كثير,الطبعة الخامسة,بيروت,1987.

5. جدعون, نجاة جرجس, جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي, دراسة مقارنة,2010.
6. خلاف,عبد الوهاب, اصول الفقه, مطبعة النصر , القاهرة, 1996.
7. دداش, سعد الدين صالح, حق الطفل بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الدولية, جامعة اليرموك,2002.
8. ربيع, حسن محمد, الجوانب الإجرائية لانحراف الحدث وحالات تعرضهم للانحراف, دار النهضة العربية, القاهرة,1991,الطبعة الاولى.
9. زيتون, منذر عرفات, الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية.

10. صادق، عادل، (الأحداث المجرمون) ، ط1، دار النهضة العربية، 1992.
11. طه, محمود احمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, الطبعة الاولى، الرياض، 1999.
12. الطوباس, سهير , الأصول الإجرائية لمحاكمة الأحداث في نطاق القانون الأردني.
13. طوباسي, سهير أمين محمد , دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية,عمان,2004.
14. فهمي,خالد مصطفى,النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الحنائية والمدنية,ط2012,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية.
15. المجالي, نظام توفيق, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الرابعة,عمان,2012.
16. مجيد، فازع أحمد، جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق,مديرية مطبعة وزارة التربية,بدون سنة نشر.
17. محمود الحاج قاسم محمد، تاريخ طب الأطفال عند العرب، منشورات وزارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقافة والفنون الجمهورية العراقية، 1987.
18. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي,حقوق الطفل حين يدخل الآباء وأمهاتهم في نزاع مع القانون,2012.
19. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي,خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال.
20. المنظمة الدولية للأصلح الجنائي,حماية حقوق الطفل في أطار أنظمة العدالة الجنائية.
21. موسى, محمود سليمان, قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث,دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي,2006,

الرسائل

1. الجبوري, رجاء عبد الزهرة, الحماية القانونية للطفل, بحث قضائي,1991.
2. الخوالدة, سفيان محمود,الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة,رسالة ماجستير,2010.
3. زهران، طه، معاملة الأحداث جنائيا, رسالة دكتوراه,جامعة القاهرة.
4. السعيد, كامل, العقوبات البديلة المطبقة على الصغار, ورقة عمل.
5. السلامات, ناصر,رسالة دكتوراه. معاشي, سميرة, الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة الاجتهاد القضائي,العدد7, جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. الشمال, سمير, قضاء الأحداث, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا, جامعة سيدي محمد بن عبد الله العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, المغرب,2007.
7. عدالة الأحداث دليل تدريبي, منظمة الإصلاح الجنائي, 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. القزويني، جودت، الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1981.
9. كريم,علا رحيم, الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة ، دراسة موضوعية مقارنة, رسالة ماجستير , جامعة ذي قار\كلية القانون, 2009.

الاتفاقيات والقوانين

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989, المادة 40-3(أ) و القاعدة11-أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام 1990.
2. اتفاقية حقوق الطفل، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، العدد (4787) من الجريدة الرسمية1991/5/24.
3. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989,الجريدة الرسمية, العدد (4787) , عمان,2006\10\16.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(9) لسنة1961,المادة8,الفقرة1.
5. القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1976,المادة رقم (2\43) .
6. منشورات مركز العدالة,2002\9\12، القرار التميزي للمحكمة الأردنية بصفتها الجزائية,رقم2002\851(هيئة خماسية) .
7. وزارة التنمية الاجتماعية, قانون الإحداث رقم 24, لسنة1968وتعديلاته, المادة1.لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة:التعليق العام رقم 10(2007) :حقوق الطفل في عدالة الأحدث,الفقرات30-35.
8-أنظمة عدالة الأحداث –المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي-أعداد د.فواز رطروط.
9-عدالة الأحداث دليل تدريبي, منظمة الاصلاح الجنائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلات

10. بولحية, شهيرة, الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث, مجلة المنتدى القانوني,جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد السادس.
11. جدعون, نجاة جرجس, جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي, دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, 2010.
12. حقي,عبد المجيد إسماعيل,حقوق الطفل في التشريعات الدولية, مجلة العدالة, العدد الرابع, السنة الخامسة,1979.
13. عدد مجلة نقابة المحامين,1\1\1976، قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية,رقم103\1976(هيئة خماسية) .
14. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلد السابع,العدد(1,أ,1432هـ-2011) .
15. المجلة القضائية, رقم1,8\1\1999 قرار محكمة التميز رقم 388\1999(هيئة خماسية) لسنة1968.
16. معابده, محمد نوح علي, المسؤولية الجنائية في القانون الأردني في ضوء الفقه الإسلامي, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلد السابع,العدد1\أ,2011.
17. منشورات جامعة اليرموك، المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية 16/توز/2001، إصدارات جامعة اليرموك 2002.
18-يعقوب,عبد الوهاب, موقف الشريعة الإسلامية من الطفل, مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل , بغداد,العدد الثاني,السنة الخامسة,1979.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الاجنبية

1- The Rights to Nam and Nationality ,the best we have to give ,the rights .of the child ,Unicef, 1989

2- Childrens Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility;A By.cipriani ,Don. In:Advances in Global Perspective Criminology.Famham,Surrey.England;Ashjate .Pub.2009.ebook.Database

3- .Ven Bueren:The International Law on the Rights of the child,1995

4- Veeman(ph.):The rights of the child and changing image of .childhoods,London,1991

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com